



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والخطيط والتنمية الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 87.18 بتعديل وتميم القانون رقم 17.99
المتعلق بمحنة التأمينات

مقرر اللجنة
السيد عبد الصمد مريبي

رئيس اللجنة
السيد رحال المكاوي

الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية 2018-2019
دورة أبريل 2019

الأمانة العامة
 مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والخطيط والتنمية الاقتصادية

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم
- دراسة المواد
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وافتت عليه
- عرض السيد الوزير
- أوراق إثبات حضور السادة المستشارين
- ملحق:
 - رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية
 - مصفوفة حول مشروع القانون رقم 87.18 بتعديل وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

ورقة تنبية

ورقة تقنية

* رئيس اللجنة: السيد رحال المكاوي

* مقرر اللجنة: السيد عبد الصمد مريمي

* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزازي : رئيس مصلحة اللجنة

- السيد مصطفى شكيل- السيدة نوته اسماعيلي- السيد أكرم اشن: أطر اللجنة

- السيدة بشري زجلي -الآنسة سنا النضيري : كتابة اللجنة

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 87.18 بتعديل وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق

بمدونة التأمينات على اللجنة: 6 فبراير 2019

* تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 87.18: 29 أبريل

و26 يونيو 2019

* عدد جتماعات اللجنة : 2

* عدد ساعات العمل : ساعتان و30 دقيقة

* نتيجة التصويت: وافقت اللجنة على مواد مشروع قانون رقم 87.18 بتعديل وتميم

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، وعلى مشروع القانون برمهه بالإجماع.

التقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها مشروع القانون رقم 87.18 بتعديل وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات -كما وافق عليه مجلس النواب-.

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 29 أبريل 2019 برئاسة السيد رحال المكاوي وبتاريخ 26 يونيو 2019 برئاسة السيد محمد الحمامي الخليفة الأول لرئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد بنشعallon وزير الاقتصاد والمالية.

وقد ألقى السيد الوزير عرضا استعرض من خلاله الملاحظات التي أبدتها اللجنة الشرعية للمالية التشاركية نظرا للحاجة الماسة لمراجعة التشريع الحالي وملائمة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما أفاد أن التعديلات المقترحة إدخالها على مدونة التأمينات تهدف بالأساس إلى ملائمة أحكامها مع أراء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية واعتماد بعض المعايير بالنسبة للتأمين التكافلي وذلك من أجل تمكين هذا النوع من التأمين من مسايرة التقدم الاقتصادي والاجتماعي لاسيما على

المستوى الوطني أو الدولي، وفي هذا السياق، أوضح السيد الوزير أن مشروع القانون ينقسم إلى محورين أساسيين:

المحور الأول: ملائمة القانون الحالي مع أحكام الشريعة الأساسية ومقاصدها؛

المحور الثاني: مراجعة تقنية لبعض أحكام مدونة التأمينات.

فيخصوص المحور الأول، يمكن تلخيص أهم ما جاءت به التعديلات المقترحة إدخالها في ما يلي:

1. حرص مشروع القانون على التعريف بمصطلحات جديدة كعقد الاستثمار التكافلي، و"صندوق التأمين التكافلي" وكذا إدخال بعض التدقيقات على بعض المصطلحات من قبل "حساب التأمين التكافلي" و "حساب إعادة التأمين التكافلي"؛

2. إعادة النظر في منظومة تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي حيث أصبح صندوق التأمين التكافلي وحساب إعادة التأمين التكافلي هما اللذان يتحملان الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين مع تمعيهمما بالشخصية الاعتبارية وكذا الذمة المالية المستقلة؛

3. العمل على إعطاء المقاولة المعتمدة لتدبير التأمين التكافلي صفة وكيل للتسهيل بأجر؛

4. التنصيص على ضرورة إعداد نظام لتسهيل صندوق التأمين التكافلي وذلك لتوضيح البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا النظام مع تحديد المبادئ والأسس التي تلتزم بها المقاولة في تسخيرها للصندوق؛

5. التمييز بين إمضاء المشترك على نظام تسهيل صندوق التأمين التكافلي وبين الاشتراك في عقد التأمين التكافلي؛

6. توزيع الفوائض التقنية والمالية المحققة في التأمين التكافلي؛
7. التنصيص على إلزام المقاولة بإخبار المشتركين بوجود فوائض تقنية ومالية وكذا على أداء هذه الفوائض داخل أجل لا يتعدي 6 أشهر من تاريخ اختتام حسابات صندوق التأمين التكافلي؛
8. الإشارة إلى إضافة قسم خاص بتسهيل صناديق التأمين التكافلي وإعادته؛
9. إقرار مبدأ الفصل بين حسابات التأمين التكافلي؛
10. التنصيص على أن دفع المشترك لـمبلغ الاشتراك يتم على أساس الالتزام بالتبوع، ما عدا عندما يتعلق بعقود الاستثمار التكافلي؛
11. التنصيص على عدم تقادم الدعوى الناتجة عن عقود التأمين التكافلي؛
12. ضرورة احترام الأحكام الشرعية في عقود التأمين التكافلي العائلي؛
13. ضرورة إحداث وضيافة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى في إطار نظام الحكامة لمقاولات التأمين.

فيما يتعلق بالمحور الثاني، فإن المقتضيات الجديدة ترمي إلى ملاءمة بعض أحكام مدونة التأمينات مع مراجعة الإطار القانوني للتأمين التكافلي من جهة، واعتماد بعض المعايير الجاري بها العمل في هذا المجال من جهة ثانية. وتعلق أهم هذه المقتضيات بما يلي:

1. اعتماد مصطلح التأمين التكافلي العائلي بدل تأمينات الأشخاص؛
2. تسليم المؤمن له نسخة من نظام تسهيل صندوق التأمين التكافلي قبل اكتتاب العقد؛ و ذلك بالإضافة إلى وثائق أخرى ؛
3. التنصيص على إدراج الاستثمار التكافلي ضمن عمليات التأمين؛

4. إخضاع كل من صناديق التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي في مدونة التأمينات؛
5. تمكين مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي من مزاولة كل أصناف التأمين التكافلي؛
6. ملاءمة المقتضيات المتعلقة بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم مع خصوصيات التأمين التكافلي وكذا تلك الخاصة بتحويل جزء أو مجموع محفظات عقود التأمين مع التنصيص على ضرورة التحويل من حساب التأمين التكافلي إلى حساب آخر من نفس الصنف؛
7. التنصيص على أن سحب اعتماد مقاولة التأمين أو إعادة التأمين التكافلي يترتب عنه تصفية الصناديق التي تسيرها مع ضرورة إلزام المصفي بتصفية المقاولة بصورة منفصلة عن الصناديق التي تسيرها؛
8. تخصص البنوك التشاركية في عرض عملية التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية المتعلقة بالإسعاف والقرض إضافة إلى تخصص جمعيات السلفات الصغيرة لمزاولة عملية التمويل التشاركي ضد الحرائق والسرقة المبرمة من طرف عملائها.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة فرصة أجمع خلالها السادة المستشارون على أهمية مشروع القانون قيد الدرس، حيث تمت الإشارة إلى أن التعديلات المقترن إدخالها على مدونة التأمينات تهدف بالأساس إلى ملائمة بعض أحكامها مع آراء ولاحظات اللجنة الشرعية للمالية التشاركية المنبثقة عن المجلس العلمي الأعلى واعتماد بعض المعايير الجاري بها العمل بالنسبة للتأمين التكافلي حتى يساير التقدم الاقتصادي والاجتماعي سواء على المستوى الوطني أو العالمي.

كما أفاد أحد المتدخلين أن شريحة واسعة من المواطنين يتطلعون إلى خروج هذا النوع من التأمين إلى حيز الوجود في أسرع وقت ممكن، وخصوصاً البناء الذين منحهم الأبناك التشاركية قروضاً دون إرفاقها بتأمين تكافلي، متسائلاً عن الضمانات وطريقة التعامل مع الملفات التي توفي أصحابها قبل إخراج هذا القانون.

هذا، وأكد جل السادة المستشارين على الطابع التقني لمشروع القانون، كما تم التساؤل إن كان هذا النوع من التأمين يشكل قيمة مضافة لسوق التأمينات أم ضرورة فرضتها هاته المنتجات المالية الجديدة.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أكد السيد وزير الاقتصاد والمالية على ضرورة تكامل عناصر المنظومة المالية، حيث أوضح أن التأمين التكافلي يبرز كضرورة لتكامل النظام المالي التشاركي ببلادنا.

كما أضاف أنه بعد عزم الحكومة اعتماد صيغة مرسوم لتنظيم التأمين التكافلي، وبعد إستشارة المجلس العلمي الأعلى، أكد هذا الأخير على ضرورة اعتماده في إطار القانون ليتلو السيد الوزير على مسامع السادة المستشارين نص الرأي بشأن التعديلات المقترن إدخالها على مدونة التأمينات والذي ستجدونه رفقه هذا التقرير، مشيراً في هذا الصدد أن مشروع القانون لم يطرأ عليه أي تعديل إبان دراسته في مجلس النواب.

وبخصوص ملفات الأشخاص الذين توفوا قبل إصدار هذا القانون وبالتالي لم يتمكنوا من إبرام عقود التأمين على القروض المنوحة لهم من طرف الأبناك التشاركية، أوضح السيد الوزير أن هاته الحالات قليلة جداً ومن الممكن أن تمنع الأبناك للورثة تسهيلات تجارية، مشيراً أنه من الناحية القانونية على الورثة تسديد ما تبقى من قيمة القرض.

هذا، وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 26 يونيو 2019، وافقت اللجنة على مواد مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، وعلى مشروع القانون برمته بالإجماع.

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي



دراسة المواد

مناقشة المواد

المادة الأولى: تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و10 (الفقرة الأولى) و 102 (الفقرة الأولى) و103(الفقرة الأولى) و 160 و 161 و 164 و 165 و 168 و 230 و 231 و 239 و 240 و 247-2 (الفقرة الثالثة) و 1-248 و 268 و 269 و 273 و 304 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

المادة الأولى:

تقديم:

يقترح تميم هذه المادة بإضافة بعض التدقيقات على بعض المصطلحات المستعملة مثل "حساب التأمين التكافلي" و"حساب إعادة التأمين التكافلي" وكذا التعريف بمصطلحات جديدة من قبيل "عقد الاستثمار التكافلي" و "صندوق التأمين التكافلي" و "صندوق إعادة التأمين التكافلي". تمت إضافة هذه التعريفات تطبيقاً لتوصيات المجلس العلمي الأعلى بخصوص وجوب منح الاستقلالية المالية والذاتية لصناديق التأمين التكافلي ولصناديق إعادة التأمين التكافلي.

وعليه، فإن صندوق التأمين التكافلي هو صندوق ينشأ بمبادرة من مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة ويكون من مجموعة من الحسابات المنفصلة والمحدثة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق. ونفس التعريف تم اعتماده بالنسبة لصندوق إعادة التأمين التكافلي مع مراعاة خصوصيات عمليات إعادة التأمين.

كما يقترح تميم بعض التعريفات المتداولة في التأمين التكافلي في إطار النسخة الحالية لمدونة التأمينات من أجل ملاءمتها مع التوجيهات العامة للمجلس العلمي الأعلى وخصوصيات التأمين وإعادة التأمين التكافلي كتأمينات الأشخاص التي يقصد بها في إطار التأمين التكافلي بـ"التأمين التكافلي العائلي".

بدون نقاش

المادة 10 : (الفقرة الأولى)

تقديم:

إضافة ضرورة حصول المشترك على نسخة من نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وذلك قبل اكتتاب العقد. ويمكن هذا التعديل المشترك من الحصول على المعلومات التي تهم كيفيات تسيير وتدبير مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لصندوق التأمين التكافلي.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل إن كان المجلس العلمي الأعلى قد اطلع على المسودة التي بين أيدي السادة المستشارين وإن كان قد أبدى رأياً بشأنها.

حواب الحكومة:

أكّد السيد الوزير أن مقتضيات مشروع القانون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، مستحضرًا رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى.

المادة 102 (الفقرة الأولى):

تقديم:

تم إدخال هذا التعديل من أجل ضمان تطبيق سليم للمقتضيات والأحكام المتعلقة بتأطير وتنظيم عقود تأمينات الأشخاص على عقود الاستثمار التكافلي وذلك ما لم تتناف مع القواعد والمبادئ المنظمة لعمليات التأمين التكافلي وشروطها وطبيعتها.

بدون نقاش

المادة 103 (الفقرة الأولى):

تقديم:

جاء هذا المقتضى لإضافة الاستثمار التكافلي في أصناف عقود التأمين الجماعي.

بدون نقاش

المادة 160 :

تقديم:

يرمي هذا التعديل إلى إدخال العمليات التي تدعو للادخار من أجل الاستثمار التكافلي والعمليات التي تدعو للادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الاستثمار المشترك في الشركات التي تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ضمن العمليات التي تعد في حكم عمليات التأمين.

بدون نقاش

المادة 161 :

تقديم:

بما أن صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها ذمة مالية مستقلة وأنشئت لأجل تحمل الأخطار وذلك من خلال حسابات التأمين أو إعادة التأمين التكافلي التي تتكون منها، فقد كان لزاماً تقييدها بالقواعد الاحترازية. لهذا، فقد تم إخضاعها للقواعد الواردة في هذا القانون فيما يتعلق بالضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها.

بدون نقاش

المادة 164 :

تقديم

يرمي هذا التعديل إلى ملاءمة مقتضيات هذه المادة مع خصوصيات التأمين التكافلي حيث تم التنصيص على أن نسبة 5% تطبق على كل من أصول مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي وأصول صناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي التي تسيرها عوض الاقتصار على أصول مقاولة التأمين وإعادة التأمين كما هو الحال في المقاولات التقليدية.

هذا مع إضافة إمكانية تجاوز سقف 5% بعد موافقة مسبقة من الهيئة بالنسبة للتأمين التكافلي وذلك على غرار ما هو معمول به في التأمين التقليدي.

بدون نقاش

المادة 165 :

تقديم:

يقترح تمثيم مقتضيات هذه المادة في اتجاه استثناء الاعتماد الذي يمنح مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي من تطبيق مبدأ التخصص في مزاولة عمليات التأمين على الحياة والرسملة أو عمليات التأمين على غير الحياة وذلك على غرار ما هو معمول به في التجارب الدولية. أما مسألة التخصص فيتم تطبيقها على مستوى حسابات الصناديق.

كما يرمي التعديل كذلك إلى إعطاء المقاولات المعتمدة مزاولة عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية إمكانية مزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي وذلك في إطار ما يسمى بالنافذة.

بدون نقاش

المادة 168 :

تقديم:

يشترط في مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تكون على شكل شركة مساهمة على اعتبار أن مهمتها تنحصر في تسهيل صناديق التأمين التكافلي. وبالتالي، فإن شكل لشركة التعاtractive للتأمين لا يتناسب مع هذه المهمة.

بدون نقاش

المادة 230 :

تقديم:

يبرز هذا المقتضى دور نظام التسيير في توضيح إمكانية القيام بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم لصناديق التأمين وإعادة التأمين التكافلي. كما تحيل هذه المادة تحديد الكيفيات الخاصة بإجراء هذه العمليات على منشور تتخذه الهيئة.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن مآل المنشورات التي تتخذها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

حواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أن وزير الاقتصاد والمالية يوافق على هاته المنشير (Homologation) لتصبح بذلك عبارة عن قرارات يتم إصدارها في الجريدة الرسمية.

المادة 231 :

تقديم:

يرمي التعديل المقترن إلى التوضيح على أن تحويل محفظات عقود التأمين المرتبطة بالحسابات المكونة لصناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي لا يمكن أن يتم إلا إلى حسابات صناديق التأمين التكافلي من نفس الصنف. كما أنه لا يمكن إجراء هذه العمليات إلا إذا نص نظام التسيير على ذلك.

بدون نقاش

المادة 2-239:

تقديم:

تمت إعادة صياغة هذه المادة لمزيد من الوضوح مع التنصيص على ضرورة أن يشمل نظام الحكامة مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أيضاً وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى وذلك نظراً للدور الريادي الذي ستلعبه هذه الوظيفة في إعطاء الضمانات الكافية لاحترام عمليات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن نوعية المهام التي سيقوم بها الشخص الذي ستخلق من أجله هذه الوظيفة.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي خلق وظيفة جديدة مهمتها الأساسية هي التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى على غرار ما هو معمول به في الأبناك التجارية (service de conformité).

المادة 240 :

تقديم:

جاء هذا التعديل ليشترط كذلك توزيع أرباح مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي باحترام أحكام المادة 1-238 التي تجبر هذه المقاولات بتكون احتياطيات كافية لتغطية تكاليف تسخير صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي.

بدون نقاش

المادة 2-247 :

تقديم:

ينص التعديل على ضرورة عرض منشور الهيئة الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة على المجلس العلمي الأعلى للحصول على الرأي بالموافقة وذلك للتأكد من مراعاته لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل فيما إذا كانت هناك آجال للحصول على الرأي بالموافقة.

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أنه لا توجد آجال منصوص عليها، مشيراً أن الأمر لا يتخذ وقتاً كبيراً.

المادة 1-248 :

تقديم:

إعطاء الإدارة كذلك الحق في أن تحدد باقتراح من الهيئة وبعد الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى سقفاً لأجرة تسخير حسابات صندوق التأمين

التكافلي. والهدف من ذلك، هو تمكين الإدارة من التدخل لإصلاح أو تقويم أي خلل أو حيف يمكن أن يشوب العلاقات بين أطراف عقد التأمين التكافلي.

بدون نقاش

المادة 268:

تقديم:

تمت إضافة فقرة تنص على أن سحب اعتماد مقاولة للتأمين أو إعادة التأمين التكافلي يترب عن حل وتصفية الصناديق التي تسيرها مع إلزام المصفى بتصفية المقاولة بصورة منفصلة عن الصناديق التي تسيرها. والهدف من ذلك، حماية أموال المشتركين.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن إمكانيات تفويض تسir الصناديق لشركات تأمين تكافلي أخرى في حالة سحب الاعتماد.

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أنه في حالة سحب الاعتماد لمقاولة التأمين يترب عن ذلك حل وتصفية الصناديق، مشيراً أن إمكانية التفويض تبقى ممكنة قبل السحب.

المادة 269:

تقديم:

يقترح التنصيص على أنه يتعين على المصفى أن يصفي حسابات صندوق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي ويمسك محاسبتها، بصورة منفصلة والغرض من ذلك هو تكريس مبدأ الفصل بين الحسابات الذي جاء في توصيات المجلس العلمي الأعلى.

كما أنه بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافل تحدد الشروط التي يتم وفقها تقديم تقرير للهيئة من طرف المصفى بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

بدون نقاش

المادة 273:

تقديم:

يرمي التعديل إلى إضافة فقرة جديدة تتعلق بمال ما تبقى من أموال صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي بعد اختتام التصفية وذلك بالتنصيص على أنه يتم صرف هذه الأموال حسب الكيفيات المحددة في نظام تسخير الصندوق المعنى.

بدون نقاش

المادة 304:

تقديم:

تمت إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من هذه المادة لتمكين التحديد بشكل عام لكيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة. والهدف هو أن يحدد المنشور المذكور كيفيات إضافية تخص منح الاعتماد بالنسبة للأفراد الراغبين في الحصول على الاعتماد لعرض عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، وذلك من أجل الرقي بهذا النوع من التأمين وكذا حماية المشتركين وتوجيههم من خلال تعاملهم مع كفاءات عالية في مجالات التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

بدون نقاش

المادة 306:

تقديم:

تمت إعادة صياغة هذه المادة ملاءمتها مع القانون الجديد المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. كما تم التنصيص على تخصص البنوك التشاركية والبنوك المعتمدة لمزاولة العمليات المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 دون غيرها في عرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية المتعلقة بالإسعاف والقرض.

بالإضافة إلى ذلك، يقترح الترخيص لجمعيات السلفات الصغيرة المعتمدة لمزاولة العمليات المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المذكور، لعرض

عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية ضد الحريق والسرقة المبرمة من طرف عمالها.

بدون نقاش

المادة 2:

تتم على النحو التالي أحكام القانون رقم 17.99 السالف الذكر بالمواد 36-1 و 238-1 و 66-1:

المادة 1-36

تقديم:

تم التنصيص على عدم تقادم الدعاوى الناتجة عن عقود التأمين التكافلي وذلك وفق توصيات المجلس العلمي الأعلى. وبناء على ذلك، تم إجبار مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتحويل المبالغ التي لم يطالب بها المشتركون في عقود الاستثمار التكافلي أو المستفيدين من هذه العقود داخل أجل عشر سنوات من تاريخ حلول استحقاقها إلى صندوق الإيداع والتدبير، الذي يحوزها لحساب المشتركين أو المستفيدين المعنيين إلى حين المطالبة بها من قبلهم. ومن أجل إخبار المشتركين أو المستفيدين من هذه المبالغ، تم إلزام مقاولات التأمين بإعلام هؤلاء في أجل ستة أشهر قبل انتهاء مدة العشر سنوات السالفة الذكر.

وبخصوص عقود التأمين التكافلي، غير الاستثمار التكافلي، تم إجبار مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بإغلاق الملف المتعلق بأداء المبالغ التي لم تتم المطالبة بها وذلك بعد انقضاء أجل عشر سنوات من تاريخ حلول استحقاقها مع حذف المبالغ المذكورة من خصوم صندوق التأمين التكافلي وإدراجها ضمن موارده. وفي حالة المطالبة بالمبالغ المذكورة بعد انتهاء الأجل السالف الذكر، تقوم المقايضة بفتح ملف جديد خاص بتلك المبالغ حيث يتحقق للأشخاص المعنيين استرجاعها.

كما تنص هذه المادة على ضرورة أن يحدد نظام تسخير صندوق التأمين التكافلي الكيفيات التي يتم بموجها استرجاع المبالغ المستحقة برسم عقود التأمين التكافلي غير الاستثمار التكافلي.

بدون نقاش

المادة 1-66:

تقديم:

تم التنصيص على وجوب المراعة في تعين مستفيد أو مستفيدين في عقود التأمين التكافلي العائلي احترام أحكام لشريعة الإسلامية ومقاصدها فيما يخص الميراث والوصية والهبة حسب كل حالة.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن مفهوم "التشريعات الجاري بها العمل".

جواب الحكومة:

أشار السيد الوزير أن المقصود منها النصوص المرتبطة بالشريعة ولاسيما مدونة الأسرة.

المادة 1-238:

تقديم:

جاءت هذه المادة لتلزم مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتكون احتياطيات كافية لتغطية تكاليف تسخير صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي وذلك للحيلولة دون عدم تمكّنها من تغطية هذه التكاليف. وتحيل المادة تحديد شروط وكيفيات تكوين الاحتياطيات المذكورة وتقييمها وتمثيلها وإيداعها بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

من جهة أخرى، تخضع هذه المادة للحسابات المتعلقة بإيداع الأصول الممثلة للإحتياطيات المذكورة لدى مؤسسة وديعة، إلزامية الفصل بينها وبين الالتزامات والأموال الأخرى لمقاومة التأمين وإعادة التأمين التكافلي المودعة لدى نفس المؤسسة. كما لا يمكن أن تكون هذه الحسابات موضوع أي مقاصلة مع هذه الالتزامات والأموال ولا يمكن أن تكون مثقلة بأي امتياز أو أي ضمانة غير تلك المسجلة لصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

بدون نقاش

المادة 3:

يتم الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 السالف الذكر بالقسم الثاني مكرر كما يلي:

تقديم:

يقترح تتميم الكتاب الثالث من مدونة التأمينات بالقسم الثاني المكرر المتعلق بتسهيل صناديق التكافلي وإعادة التأمين التكافلي

المادة 1-226:

تقديم:

تم التنصيص على ضرورة تسهيل مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لصناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي وفق أحكام مدونة التأمينات وأنظمة تسهيل هذه الصناديق. وعليه، يتوجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي إعداد نظام تسهيل الصندوق أو الصناديق التي تود تسهيلها مع توضيح البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا النظام والتي تحدد المبادئ والأسس والالتزامات التي تتبعها المقاولة في إطار تسهيلها للصندوق بهدف حماية المشتركين.

كما توضح هذه المادة على أنه لا يجوز لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي القيام بأي نشاط آخر لفائدة الصناديق التي تسهيلها أو إبرام عقود تنشأ عنها التزامات أو اللجوء إلى تمويلات أو صرف نفقات تدبير أخرى، غير تلك الضرورية لتحقيق غرض الصندوق.

بدون نقاش

المادة 2-226:

تقديم:

تنص هذه المادة على ضرورة توقيع المشترك على نظام تسهيل صندوق التأمين التكافلي عند اكتتاب عقد التأمين التكافلي وتسليم نسخة منه وذلك لضمان إخبار المشترك بمضمون نظام تسهيل صندوق التأمين التكافلي وموافقته على محتواه.

كذلك الشأن بالنسبة لـمقاؤلة التامين وإعادة التامين التكافلي المحيلة التي توقع على نظام تسخير صندوق إعادة التامين التكافلي وتسليم لها نسخة منه، عند ابرام اتفاقية إعادة التامين التكافلي.

بدون نقاش

المادة 3-226:

تقديم:

تعطي هذه المادة مقاؤلة التامين وإعادة التامين التكافلي صفة وكيل بأجر لـصندوق التامين التكافلي أو لـصندوق إعادة التامين التكافلي وذلك أخذًا بعين الاعتبار توصيات المجلس العلمي الأعلى.

كما تلزم هذه المادة مقاؤلة التامين وإعادة التامين التكافلي بصفتها وكيلًا بأجر بالتقيد بالأحكام المتعلقة بالالتزامات المترتبة على الوكيل المنصوص عليها في الباب السادس من الكتاب الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود. إضافة إلى ذلك، تحدد على الخصوص المهام والسلطات المخولة لـمقاؤلة التامين وإعادة التامين التكافلي القيام بها لصالح صندوق التامين التكافلي الذي تسيره كإعداد عقود التامين وسداد المبالغ والتعويضات المستحقة ومسك محاسبة الصندوق وتوزيع الفوائض وتكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات وتوظيف أموال الصندوق وتمثيل الصندوق أمام الأغيار إلخ..

بدون نقاش

المادة 4-226:

تقديم:

تنع هذه المادة مقاؤلة التامين وإعادة التامين التكافلي من استخدام أصول صندوق التامين التكافلي أو صندوق إعادة التامين التكافلي لأغراضها الخاصة وذلك نظرًا لأن دورها يقتصر على تسخير الصندوق لحساب المشتركين بناء على مبدأ الوكالة بأجر.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن مدى توفر هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي على الإمكانيات والموارد البشرية المؤهلة للقيام بمهمة مراقبة شركات التأمين، كما تمت المطالبة بإعداد إطار محاسباتي ملائم فيما يخص التسجيل ورصد عمليات مؤسسات التأمين.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تقوم بمراقبة شركات التأمين في كل وقت وحين، وتتوفر على الإمكانيات المادية الازمة والموارد البشرية المكونة التي تخول لها القيام بمهام المراقبة، إذ أن أطرها تم استقطابهم من وزارة الاقتصاد والمالية المالية.

كما أفاد أن الأبناك وشركات التأمين يتوفرون على نظام محاسباتي خاص ومختلف عن باقي الشركات الأخرى.

المادة 5-226:

تقديم:

تتضمن هذه المادة البيانات الضرورية التي يجب أن يتضمنها نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي على الخصوص كالتزام المقاولة بالقيام بجميع المعاملات المتعلقة بالصندوق أو بحساباتها الخاصة وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى وبتدير أموال حسابات الصندوق بشكل يتم معه ضمان مصالح المشتركين مع تحمل كل خسارة ناجمة عن تقصيرها أو إخلالها بالالتزامات المحددة في عقد التأمين التكافلي. كما يجب أن يتضمن نظام التسيير الإشارة إلى أن دفع الاشتراك يكون على سبيل الالتزام بالتبرع ما عدا بالنسبة لعقود الاستثمار التكافلي وكيفيات أداء أجرة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل تسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي والشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي وكذا التزام مقاولة بتقديم تسبيق تكافلي في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتجاطيات التقنية لحساب اتصندوق التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات.

بدون نقاش

المادة 6-226:

تقديم:

تتضمن هذه المادة البيانات الضرورية التي يجب أن يتضمنها نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي على الخصوص وهي عموما نفس البيانات المتضمنة في نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية إعادة التأمين.

بدون نقاش

المادة 7-226:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي ونظام تسيير صندوق إعادة التأمين يخضعان لموافقة الهيئة وذلك بعد الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى. والهدف من ذلك هو حماية المشتركين في هذه الصناديق وضمان مطابقة الأنظمة السالفة الذكر لأحكام الشريعة الإسلامية ومقدارها.

بدون نقاش

المادة 8-226:

تقديم:

تحيل هذه المادة تحديد أصناف الحسابات التي يتكون منها صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي على منشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى. كما تعطي إمكانية إحداث أصناف أخرى بطلب من مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وفق الشروط والكيفيات التي تحددها الهيئة.

والهدف من ذلك هو التأكد من أن إحداث أصناف الحسابات تم بناء على دراسات وتوقعات مضبوطة لتفادي الصعوبات المالية التي يمكن أن تعرفها هذه الحسابات.

بدون نقاش

المادة 9-226:

تقديم:

تكرس هذه المادة مبدأ الفصل بين حسابات صندوق التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي الذي جاء في توصيات المجلس العلمي الأعلى. كما تلزم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بمسك محاسبة هذه الحسابات بصورة منفصلة. والهدف من عدم الخلط بين الحسابات هو توخي الشفافية ومزيد من العدالة بين المشتركين في مختلف الحسابات.

بدون نقاش

المادة 10-226:

تقديم:

تلزم هذه المادة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بسد أي عجز ناتج عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات وذلك عن طريق منح تسبيق تكافلي على شكل قرض حسن لصالح الصندوق المعنى. وتحدد كيفيةات سد العجز المذكور وكيفيات استرجاع التسببيقات التكافلية من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بمنشور تصدره الهيئة، وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

والغرض من ذلك هو تمكين الصندوق من الموارد المالية الضرورية للوفاء بالتزاماته تجاه المشتركين والمستفيدين من عقود التأمين. كما من شأن هذا المقتضى دفع مقاولة إلى الرفع من جودة التدبير التقني والمالي لصناديق التأمين أو إعادة التأمين التي تسيرها.

بدون نقاش

المادة 4:

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 10-2 و3-10 و12 (الفقرة الثانية) من القانون السالف الذكر رقم 17.99:

المادة 10-2:

تقديم:

أعيدت صياغة هذه المادة بعد إعادة النظر في منظومة تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي حيث أصبح صندوق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي هو الذي يتحمل هذه الأخطار وذلك من خلال حسابات التأمين أو إعادة التأمين التكافلي التي يتكون منها، وذلك عملاً بتوصيات المجلس العلمي الأعلى. كما تم حذف الفقرة الثانية من المادة الأصلية حيث تم تخصيص مادة مستقلة (المادة 9-226) تتعلق بتسهيل حسابات صندوق التأمين التكافلي ومسك محاسبتها بصورة مستقلة.

بدون نقاش

المادة 10-3:

تقديم:

ترمي مراجعة هذه المادة إلى مزيد من الوضوح بخصوص توزيع الفوائض التقنية والمالية وذلك بالتأكيد على أن هذا التوزيع يتم وفق نظام تسهيل صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي. كما تم التأكيد على عدم منح أي جزء من الفوائض التقنية والمالية لمقاومة التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المسيرة للصندوق وذلك عملاً بمبدأ الوكالة بأجر وأن هذه الفوائض هي ملك للمشتركين.

ومن أجل حماية حقوق المشتركين تلزم هذه المادة مقاولة التأمين وإعادة التأمين بإخبار المشتركين، عند الاقتضاء، بوجود فوائض تقنية ومالية داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إعداد القوائم التركيبية المتعلقة بالحسابات السنوية لصندوق التأمين التكافلي. كما تجبرها بأداء هذه الفوائض داخل الأجل وحسب الكيفيات المحددة

بمنشور تصدره الهيئة، على ألا يتعدى هذا الأجل ستة أشهر من تاريخ اختتام حسابات صندوق التأمين التكافلي.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عما إذا كان المجلس العلمي الأعلى هو من يوافق على أنظمة التسيير أولاً، ثم بعد ذلك يتم عرضها، على هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، وعن مدى إمكانية إدراج نسبة الأرباح في نظام التسيير ومدى تماضيه مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

حوال الحكومة:

أبرز السيد الوزير أن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي هي من تقوم بالمراقبة أولاً بما أنها تعتبر المراقبة لهذه الشركات، ثم يتم بعد ذلك التشاور مع المجلس العلمي الأعلى، موضحاً أن نسبة الأرباح تدرج وتحدد في نظام التسيير كتابة، إذ أنها تعتبر تحفيزاً للتحقيق أرباحاً أكثر، شأنها شأن الأجر.

المادة 12:

تقديم:

أعيدت صياغة هذه المادة بعد توصيات المجلس العلمي الأعلى الذي أقر الزامية التنصيص في عقد التأمين التكافلي على أن دفع المشترك لمبلغ الاشتراك يتم على أساس الالتزام بالتبع في حدود المبالغ والتعويضات المستحقة وكذا تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات، ما عدا عندما يتعلق الأمر بعقود الاستثمار التكافلي.

كما يجب أن يبين العقد حساب أو حسابات التكافلي المعنى أو المعنية بالعقد وذلك لضمان الشفافية وتوزيع سليم للفوائض التقنية والمالية بين المشتركين في حساب معين.

بدون نقاش

**مشروع القانون كما أحيل
على اللجنة ووافقت عليه**

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب



مشروع قانون رقم 87.18
بتغيير وتميم القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 05 فبراير 2019)

السميم العلامة الملك
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

ويقصد في هذا القانون بـ«مزاولة أو ممارسة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي أوهما معاً تسيير الصندوق المتعلق بالعمليات المذكورة من لدن مقاولة معتمدة لـ«مزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المشار إليها بـ«مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي».

..... المؤمن عليه. «تأمين دون الكفاية»:

.....»

.....>>

.....»

«التبسيق التكافلي : مبلغ يؤدي من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لصندوق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي لسد العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتماليات التقنية لحسابات التأمين المكونة له مقارنة مع هذه الاحتماليات
ـ «التقنية والمالية المستقبلية للحسابات المعنية.

«لولا يمكن أن تترتب عن التسبيق التكافلي أي فائدة»
 «تعويض التأمين : أو بالضاحية»
 «Hadith : عقد التأمين»
 «حلول قانوني : المؤمن له»

«حساب التأمين التكافلي»: حساب يتكون من عن استثمار رصيده و يتم من خلاله أداء المبالغ والتعويضات المستحقة برسم «عقود التأمين والمصاريف الخاصة» بهذا الحساب وكذا تكون مختلف «الاحتياطيات والمخصصات».

«حساب إعادة التأمين التكافلي : حساب يتكون على الخصوص «من اشتراكات حسابات التأمين الناتجة عن استثمار رصيده و يتم من خلاله أداء المبالغ والتعويضات المستحقة بحسب اتفاقيات إعادة التأمين والمصاريف الخاصة بهذا الحساب وكذا تكون مختلفة الاحتياطيات والمخصصات.

» خلوص التأمين : عن حادث»
»»
»»

«عقد التأمين على الحياة» بصفة دورية.

المادة الأولى

غير أو تتم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و 10 (الفقرة الأولى) و 102 (الفقرة الأولى) و 103 (الفقرة الأولى) و 160 و 161 و 164 و 165 و 168 و 169 و 230 و 231 و 239 و 240 و 247 و 248 (الفقرة الثالثة) و 1-17.99 المتعلق بمدونة و 268 و 269 و 273 و 304 و 306 من القانون رقم 1423 (3 أكتوبر 2002) بتاريخ التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238

..... القانون: «المادة الأولى».- يراد

«أجل استحقاق القسط» :

.....»

..... »

Digitized by srujanika@gmail.com

..... «تأمينات الأشخاص : تأمينات تضمن
«الحياة أو وفاته والأمومة والتأمينات ضد المرض والعجز والزمانة وكذا
«الرسملة أو الاستثمار بالنسبة للتأمين التكافلي.

«ويقصد بتأمينات الأشخاص بالنسبة للتأمين التكافلي التأمين التكافلي العائلي».

..... «التأمين التكافلي : عملية تأمين تم وفق المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي أو الاستثمار التكافلي بواسطة صندوق التأمين التكافلي، يسير مقابل أجراة التسيير، التأمين التكافلي وعلى نشاط تسخير صندوق التأمين التكافلي من لدن « مقاولة للتأمين وإعادة التأمين التكافلي.

- «إعادة التأمين التكافلي: عملية إعادة تأمين تتم وفق»
- «إعادة التأمين التكافلي بواسطة صندوق إعادة التأمين التكافلي،»
- «يسير مقابل أجراة عمليات إعادة التأمين التكافلي وعلى»
- «نشاط تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي من لدن مقاولة للتأمين»
- «وإعادة التأمين»

5 - العمليات التي تدعو للادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الاستثمار المشترك مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح الشركات التي تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتديريها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر المحتملة.

المادة 161.- لا يحق بالجريدة الرسمية.

ـ تخضع مقاولات التأمين رغم كل الأحكام المخالفة.

ـ تخضع صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي للقواعد الواردة في هذا القانون فيما يتعلق بالضمانات المالية التي يجب أن توفر علها ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها، وذلك رغم كل الأحكام المخالفة.

المادة 164.- يمكن لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين ابتداء من تاريخ تسليمها من لدنها.

ـ ويحدد سقف الإيداعات والاستثمارات خارج المغرب وكذا التوظيفات بالقيم الأجنبية، المشار إليه في هذه المادة، التي يمكن أن تقوم بها مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي في خمسة في المائة (5%) من كل من أصولها وأصول صناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي التي تسيرها.

ـ غير أن الإيداعات والاستثمارات والتوظيفات المشار إليها أعلاه والممثلة لإلتزامات الهيئة.

(الباقي بدون تغيير).

المادة 165.- مع مراعاة الالتزامات المتخذة في المادتين 159 و 160 أعلاه.

ـ باستثناء الاعتماد الذي يمنح لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، لا يمكن منح اعتماد لنفس المقاولة التأمين، وعلاوة على ذلك :

ـ لا يمكن منح اعتماد عمليات الإسعاف تأمين أخرى :

ـ لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين ضد أخطار القرض تأمين أخرى.

ـ غير أنه :

ـ يمكن للمقاولة المعتمدة لـ مزاولة عمليات الإسعاف التي تمارسها :

ـ صندوق التأمين التكافلي : صندوق ينشأ بمبادرة من مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة ويكون من مجموعة من الحسابات المنفصلة والمحدثة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق.

ـ صندوق إعادة التأمين التكافلي : صندوق ينشأ بمبادرة من مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة ويكون من مجموعة من الحسابات المنفصلة والمحدثة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق.

ـ عقد الرسمية : عقد تأمين في الأرباح.

ـ عقد الاستثمار التكافلي : عقد يحصل بموجبه المشترك مقابل اشتراكات يؤدها إما دفعه واحدة أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأس المال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات استثمارية، ولا يراعي فيه احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها.

ـ عمولة : أجري منح لوسيط

(الباقي بدون تغيير).

ـ المادة 10 (الفقرة الأولى).- يسلم المؤمن والالتزامات المؤمن له وكذا نسخة من نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي عندما يتعلق الأمر بالتأمين التكافلي.

ـ المادة 102 (الفقرة الأولى).- تطبق على عقود الرسمية. وتطبق هذه الأحكام أيضاً على عقود الاستثمار التكافلي ما لم تتنافس مع القواعد والمبادئ المنظمة لعمليات التأمين التكافلي وشروطها وطبيعتها.

ـ المادة 103 (الفقرة الأولى).- يعتبر عقد تأمين جماعي، من أجل الرسمية أو الاستثمار بالنسبة للتأمين التكافلي، أو من أجل تغطية الأخطار العجز أو الزمانة.

ـ المادة 160 .- إن عمليات التي تعد في حكم عمليات التأمين هي :

ـ 1» :

ـ 2» :

ـ 3» :

ـ 4- العمليات التي تدعو للادخار من أجل الاستثمار التكافلي والتي يحصل بموجبه المشترك مقابل اشتراكات يؤدها إما دفعه واحدة أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأس المال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات استثمارية، ولا يراعي فيها احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها :

| | |
|--|--|
| «يجب أن تخبر المقاولة المعنية هذه الملاحظات «إلى الهيئة». | «يمكن للمقاولة المعتمدة وإعادة التأمين. |
| «المادة 239-2 . يجب على مقاولات التأمين بإدارتها «وتسيرها وكذا الوظائف التي يجب أن تحدّثها لضمان حسن سيرها. | «لا يمكن منح الاعتماد لمزاولة عمليات التكافلي أو إعادة «التأمين التكافلي لمقاولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أو إعادة تأمين أخرى. غير أنه يمكن منح الاعتماد لمزاولة عمليات إعادة التأمين «الكافلي لمقاولة معتمدة لتزامن بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين، وذلك وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة «بعد الرأي بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى. |
| «ولهذا الغرض، يمكن للهيئة أن تطلب من مقاولات التأمين وإعادة «التأمين إحداث لجان خاصة تتلاءم مع نشاطها. | «يجب تعليل رفض «الباقي بدون تغيير). |
| «بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب أن يشمل «نظام الحكومة المذكور أيضاً وظيفة للتقييد بآراء المجلس العلمي الأعلى. «كما يجب أن يشمل نظام المراقبة الداخلية وضع المساطر «والدلائل الواجب اتباعها لضمان تطبيق هذه الآراء والتقييد بها. | «المادة 168- لكي يتم اعتمادها، أحكام المادتين 169 و 170 بعده. |
| «ويجب على مقاولات مراقبة حسابات «المقاولة. | «غير أنه، لكي يتم اعتماد مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، «يجب أن تكون مؤسسة على شكل شركات مساهمة، وذلك مع مراعاة «اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى «ومصادق عليها قانوناً والمنشورة بالجريدة الرسمية». |
| «بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب على جهاز «التدقيق الداخلي في هذا المجال. ويرسل هذا «التقرير إلى الهيئة التي تحيل بدورها نسخة منه إلى المجلس العلمي «الأعلى فور توصلها به. | «المادة 230- لا يمكن لمقاولات ويجب على «الهيئة تعليل رفضها. |
| «تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة. «غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، تحدد «هذه الشروط وكيفيات بعد الرأي بالموافقة الصادرة عن المجلس «العلمي الأعلى». | «يمكن للهيئة أن تفرض الفقرة السابقة. |
| «المادة 240- لا يمكن أحكام المواد 238 و 238 و 239 أعلاه لمصاريف التأسيس». | «غير أنه، لا يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تقوم «بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم إلا إذا نص نظام التسيير على «ذلك. ويتربّ على هذه العمليات إدماج أو انفصال أو ضم الصناديق «التي تسيرها المقاولات المذكورة. وتحدد كيفيات خاصة بإجراء هذه «العمليات بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالموافقة الصادرة عن «المجلس العلمي الأعلى. |
| «المادة 247 (الفقرة الثالثة) - . وتحدد الهيئة «شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، وذلك بعد الرأي بالموافقة «الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى». | «عندما تتطلب عملية الإدماج استطلاع «رأي لجنة التقنيين». |
| «المادة 1-248- يمكن للإدارة، عن المجلس «العلمي الأعلى، أن تحدد : | «المادة 231 - . يمكن لمقاولات عدة مقاولات «أخرى معتمدة. |
| «- معايير تحديد أجرة تسير حسابات صندوق التأمين التكافلي «وكيفيات أدائها لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، وكذا «قفز هذه الأجرة وذلك بالرغم من كل مقتضى تشريع مخالف؛ «- كيفيات لحسابات الصندوق المذكور على «المشترين في عمليات التأمين التكافلي ؛ | «غير أنه لا يمكن لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي تحويل «جزء أو مجموع محفظات عقود التأمين المرتبطة بالحسابات المكونة «للصناديق التي تسيرها إلى حسابات صناديق التأمين التكافلي أو إعادة «التأمين التكافلي من نفس الصنف. وفي جميع الحالات، لا يمكن أن «يتم هذا التحويل إلا إذا نص على ذلك نظام تسير الصناديق المسيرة «من لدن المقاولة المفوتة. |
| «المادة 268- يترتب المقاولة وتصفيتها. | |

| | |
|---|--|
| الشروط التالية: | «يتوقف «بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يؤدي سحب الاعتماد أيضاً إلى حل وتصفية صناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي عند الاقتضاء وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 231 و232 من هذا القانون. |
| 1» | «الاتحول أحكام «الباقي بدون تغيير). |
| «» | «المادة 269.- إذا تم السحب الكلي «التأمينات الإجبارية. |
| «» | «بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يتعين على المصنف أن يصفى مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بصورة منفصلة عن الصناديق التي تسيرها. كما يتعين عليه أن يصفى حسابات صندوق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي ويمسك «محاسبتها، بصورة منفصلة. |
| «أن يتجاوزوا المبني. | «يجب على المصنف أن يقدم تصدره الهيئة. |
| 2» | «غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، تحدد هذه «الشروط بعد الرأي بالطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى. |
| «أن تكون الجريدة الرسمية. | «يمكن للهيئة أن تطلب في أي وقت «الباقي بدون تغيير). |
| «تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة. | «المادة 273.- تقرر الهيئة اختتام عدم كفاية الأصول. |
| «المادة 306 .- لا يمكن للبنوك وجمعيات السلفات الصغيرة «الخاضعة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترضة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436(24 ديسمبر 2014)، أن تعرض على العموم عمليات التأمين إلا بعد الحصول على اعتماد من الهيئة في هذا الشأن. | «يقوم المصنف التي تخضع «لأحكام خاصة. |
| «بالنسبة لهذا الاعتماد، يجب على البنوك المذكورة أن تثبت للهيئة وجود بنيات التأمين. | «فيما يتعلق بالتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يتم بعد اختتام التصفية وأداء المبالغ المستحقة بموجب عقود التأمين «أو اتفاقيات إعادة التأمين، صرف ما تبقى من أموال صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي حسب الكيفيات المحددة «في نظام تسيير الصندوق المعنى». |
| «يقتصر عرض عمليات التأمين من طرف البنوك على تأمينات من طرف عمالها. | «المادة 304.- يتم اعتماد الهيئة. |
| «تحتخص البنوك التشاركية والبنوك المعتمدة لزاولة العمليات المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، دون غيرها من البنوك، بعرض عمليات التأمين التكافلي «العائلي والتأمينات التكافلية المتعلقة بالإسعاف والقرض. | «يقوم المصنف التي تخضع «لأحكام خاصة. |
| «وتختص جمعيات السلفات الصغيرة المعتمدة لزاولة العمليات المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المذكور، بعرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية ضد «الحرق والسرقة المبرمة من طرف عمالها. | «فيما يتعلق بالتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يتم بعد اختتام التصفية وأداء المبالغ المستحقة بموجب عقود التأمين «أو اتفاقيات إعادة التأمين، صرف ما تبقى من أموال صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي حسب الكيفيات المحددة «في نظام تسيير الصندوق المعنى». |

«المادة 1-238.- يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تدرج في خصومها وأن تمثل في أصولها، في كل وقت، احتياطيات كافية للتغطية تكاليف تسيير صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي التي تسيرها.

«ويتم تكوين هذه الاحتياطيات حسب أصناف الحسابات المكونة للصناديق.

«وتحدد شروط وكيفيات تكوين الاحتياطيات المذكورة وتقييمها وتمثيلها وإيداعها بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

«تطبق أحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 238 أعلاه على الحسابات المتعلقة بإيداع الأصول الممثلة للاحياطيات المخصصة للتغطية «تكاليف التسيير».

المادة 3

يتم الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 السالف الذكر بالقسم الثاني مكرر كما يلي :

القسم الثاني مكرر

«تسير صناديق التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي

«المادة 1-226.- تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي «بتسيير صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي «لأجل مصلحة المشتركين أو صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة، وذلك وفق أحكام هذا القانون ونظام تسيير «الصندوق المعنى».

«ولا يجوز لها القيام لفائدة صندوق التأمين التكافلي أو صندوق «إعادة التأمين التكافلي بأى نشاط آخر أو إبرام عقود تنشأ عنها التزامات «أو اللجوء إلى تمويلات أو صرف نفقات تدبير أخرى، غير تلك الضرورية «لتحقيق غرض الصندوق والمنصوص عليها صراحة في هذا القانون «أو في نظام تسيير الصندوق المعنى».

«المادة 2-226.- يقع المشترك على نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وتسليم له مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي نسخة منه، عند اكتتاب عقد التأمين التكافلي.

«توضع مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي المحيلة على نظام «تسير صندوق إعادة التأمين التكافلي وتسليم لها نسخة منه، عند «إبرام اتفاقية إعادة التأمين التكافلي.

«تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة.

«تخضع المؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه في إطار ممارسة «نشاطها المتعلق بعرض عمليات التأمين الكتاب الرابع. يمكن للهيئة تصدره الهيئة.»

المادة 2

تتم على النحو التالي أحكام القانون رقم 17.99 السالف الذكر بالمواد 1-36 و1-66 و1-238 :

«المادة 1-36.- بالرغم من كل مقتضى مخالف، لا تقادم الدعاوى «الناتجة عن عقود التأمين التكافلي.

«تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتحويل المبالغ التي لم يطالب بها المشتركون في عقود الاستثمار التكافلي أو المستفيدين «من هذه العقود داخل أجل عشر (10) سنوات من تاريخ حلول استحقاقها إلى صندوق الإيداع والتدبير المحدث بالظاهر الشريف «رقم 1.59.074 الصادر بتاريخ 10 رمضان 1378 (20 مارس 1959)، «الذى يحوزها لحساب المشتركين أو المستفيدين المعنيين إلى حين «المطالبة بها من قبلهم. ولهذه الغاية، توجه مقاولة التأمين وإعادة «التأمين التكافلي، داخل أجل ستة (6) أشهر قبل انصرام مدة العشر «سنوات السالف الذكر، إعلاماً مضمون الوصول بهذا الشأن إلى «المشتركين أو المستفيدين من العقود المحتمل أن يشملها هذا التحويل. «وتحدد كيفية تحويل المبالغ المذكورة واسترجاعها من صندوق «الإيداع والتدبير بنص تنظيمي.

«بالنسبة لعقود التأمين التكافلي، غير تلك المنصوص عليها في «الفقرة الثانية أعلاه، تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي «بغلق الملف المتعلق بأداء المبالغ التي لم تتم المطالبة بها وذلك بعد «انقضاء أجل عشر (10) سنوات من تاريخ حلول استحقاقها. وفي هذه «الحالة، تمحفف المبالغ المذكورة من خصوم صندوق التأمين التكافلي «وتدرج ضمن موارده. وفي حالة المطالبة بالبالغ المذكور بعد انصرام «الأجل السالف الذكر، تقوم المقايضة بفتح ملف جديد خاص بتلك «المبالغ، ويحق للأشخاص المعنيين استرجاعها.

«ويحدد نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي الكيفيات التي يتم «بموجبه استرجاع المبالغ المستحقة للمشار إليها في الفقرة الثانية من «هذه المادة».

«المادة 1-66.- بالرغم من كل مقتضى مخالف، يراعى في تعين «مستفيد أو مستفيد في عقود التأمين التكافلي العائلي احترام «الأحكام الخاصة المتعلقة بالميراث والوصية والهبة المنصوص عليها في «التشريعات الجاري بها العمل، حسب كل حالة.»

» تمثيل الصندوق أمام الأعيار، وعند الاقتضاء، رفع الدعاوى «أمام القضاء للدفاع وللمطالبة بحقوق ومصالح المشتركين أو صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين «المحيلة؛

» القيام بكل إجراء ضروري لتحقيق أغراض الصندوق.«

المادة 226-4. لا يمكن لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي استخدام أصول صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي لأغراضها الخاصة.«

المادة 226-5. علاوة على البيانات الأخرى الواجب التنصيص عليها في نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي طبقاً لاحكام هذا القانون، يجب أن يتضمن النظام المذكور بصفة خاصة البيانات التالية :

» التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالقيام بجميع المعاملات المتعلقة بالصندوق أو بحساباتها الخاصة وفق الآراء «المطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى؛

» التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبير أموال حسابات الصندوق بشكل يتم معه ضمان مصالح المشتركين ويتحمل كل خسارة ناجمة عن تقديرها أو إخلالها بالالتزامات المحددة في عقد التأمين التكافلي ؛

» الإشارة الى أن دفع الاشتراك يكون على سبيل الالتزام بالتبرع «ما عدا بالنسبة لعقود الاستثمار التكافلي ؛

» كيفيات أداء أجرة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل «تسخير حسابات صندوق التأمين التكافلي ؛

» الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي ؛

» شروط إعادة تقييم الأصول المقيدة في حسابات الاستثمار «الكافلي ؛

» كيفيات توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي على المشتركين ؛

» التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتقديم تسبيق «تكافلي في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة ل الاحتياطيات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات ؛

» مآل القيم التي لم تعد تتحرجم الرأي بالموافقة الصادرة عن المجلس «العلوي الأعلى وكذا مآل العائدات الناتجة عنها ؛

» الآلية التي ستتبعها مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي في تحديد مآل الفوائض التقنية والمالية في حالة عدم استلامها من «قبل المشتركين ؛

» المادة 226-3. تعتبر مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكيل «بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو لصندوق إعادة التأمين التكافلي، وذلك دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

» يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، بصفتها وكيل «بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي، التقيد بالأحكام المتعلقة بالالتزامات المرتبة على الوكيل كما هي منصوص عليها في الباب السادس من الكتاب الثاني من الظهير «الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة «قانون الالتزامات والعقود.

»ولهذا الغرض وبالرغم من كل مقتضى مخالف، يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي ودون أن يؤدي ذلك إلى الحد من سلطاتها :

» إعداد عقود التأمين التكافلي أو اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي ؛

»- قبض الاشتراكات واستخلاصها ؛

»- سداد المبالغ والتعويضات المستحقة بموجب عقود التأمين «أو بموجب اتفاقيات إعادة التأمين وذلك وفق أحكام هذا القانون «ونظام تسيير الصندوق المعنى ؛

»- مسک محاسبة الصندوق ؛

»- قبول التحكيم أو إجراء الصلح ؛

»- اجراء التبرعات وفق نظام تسيير الصندوق ؛

»- توزيع الفوائض التقنية والمالية على المشتركين وعلى صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة ؛

»- تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات ؛

»- توظيف أموال الصندوق ؛

»- إبرام اتفاقيات إعادة التأمين ؛

»- إنجاز عمليات اقتناص الأصول وتدبيرها وتفويتها وإنشاء الرهون «المتعلقة بالصندوق وشطتها ؛

»- حيازة كل سند أو وثيقة تمثل أو تنشئ الأصول المذكورة أو تكون «تابعة لها ؛

«المادة 9-226- يتعين على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تسير بصورة منفصلة حسابات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي. كما يتعين عليها أن تمسك بصورة منفصلة محاسبة هذه الحسابات.»

«المادة 10-226- في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة ل الاحتياطيات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات، يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي سد هذا العجز بتسبيقات تكافلية.

«وتحدد كيفيات سد العجز المذكور وكيفيات استرجاع التسبيقات التكافلية من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بمنشور تصدره الهيئة، وذلك بعد الرأي بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.»

المادة 4

تنسخ وتوهض على النحو التالي أحكام المواد 10-2 و 10-3 و 12 (الفقرة الثانية) من القانون السالف الذكر رقم 17.99 :

«المادة 2-10-. يتحمل مجموع المشتركين في التأمين التكافلي الأخطار المضمنة، وذلك في حدود اشتراكاتهم في حسابات التأمين التكافلي. وبالنسبة لإعادة التأمين التكافلي، تتحمل صناديق التأمين التكافلي، من خلال حسابات التأمين التكافلي المعنية المكونة لها، الأخطار المعاد تأمينها وذلك في حدود اشتراكاتها في صندوق إعادة التأمين التكافلي.»

«المادة 3-10-. توزع الفوائض التقنية والمالية في التأمين التكافلي على المشتركين وفق نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وذلك بعد خصم التسبيقات التكافلية عند الاقتضاء. وتوزع الفوائض المذكورة في إعادة التأمين التكافلي على صناديق التأمين التكافلي وفق نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي وذلك بعد خصم التسبيقات التكافلية عند الاقتضاء.

«لا يمكن منح أي جزء من الفوائض التقنية والمالية لمقاولة التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المسيرة للصندوق.

«لا يمكن توزيع الفوائض التقنية والمالية إلا بعد تكوين الاحتياطيات والمخصصات.

«تحدد بمنشور تصدره الهيئة كيفيات تحديد الفوائض التقنية والمالية.

«- مآل ما تبقى من أموال الصندوق بعد اختتام التصفية في حالة «تصفية الصندوق المذكور.»

«المادة 6-226-. علاوة على البيانات الأخرى الواجب التنصيص عليها في نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي طبقاً لأحكام هذا القانون، يجب أن يتضمن النظام المذكور بصفة خاصة البيانات التالية :

«الالتزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالقيام بجميع المعاملات المتعلقة بالصندوق أو بحساباتها الخاصة وفق الآراء «بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى ؛

«- الالتزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبير أموال «حسابات الصندوق بشكل يتم معه ضمان صالح صناديق «التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة «ويتحمل كل خسارة ناجمة عن تقصيرها أو إخلالها بالالتزامات «المحددة في اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي ؛

«- كيفيات أداء أجرة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل «تسير حسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي ؛

«- كيفيات توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق «إعادة التأمين التكافلي على صناديق التأمين التكافلي ؛

«- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتقديم تسبيق تكافلي «في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة ل الاحتياطيات التقنية لحسابات «صندوق إعادة التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات ؛

«- مآل القيم التي لم تعد تحرر الرأي بالموافقة الصادرة عن المجلس «العلمي الأعلى وكذا مآل العائدات الناتجة عنها ؛

«- مآل ما تبقى من أموال الصندوق بعد اختتام التصفية في حالة «تصفية الصندوق المذكور.»

«المادة 7-226-. تتم الموافقة من طرف الهيئة على نظام تسيير «صندوق التأمين التكافلي وعلى نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي وكذا على كل تغيير يطرأ عليهم، وذلك بعد الرأي بالموافقة «الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.»

«المادة 8-226-. تحدد أصناف الحسابات التي يتكون منها صندوق «التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي بمنشور تصدره «الهيئة بعد الرأي بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى. ويمكن «إحداث أصناف أخرى بطلب من مقاولات التأمين وإعادة التأمين «الكافلي وفق الشروط والكيفيات التي تحددها الهيئة.»

«- أن دفع المشترك مبلغ الاشتراك يتم على أساس الالتزام بالتبرع في حدود المبالغ والتعويضات المستحقة وكذا تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات، ماعدا عندما يتعلق الأمر بعقود الاستثمار التكافلي؛

«- كيفية أداء أجراة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل تسخير حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي ومبني هذه الأجرة؛

«- كيفية توزيع الفوائض التقنية والمالية لحساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي للمشتركين؛


«- الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لمقاولة التأمين و إعادة التأمين التكافلي بالنسبة لحساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي.»

«يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تخبر، عند الاقتضاء، المشتركين بوجود فوائض تقنية ومالية داخل أجل ثلاثة (30) يوما من تاريخ إعداد القوائم التركيبية المتعلقة بالحسابات السنوية لصندوق التأمين التكافلي.

«وتؤدي هذه الفوائض من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي داخل الأجل وحسب الكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة، على ألا يتعدى هذا الأجل ستة (6) أشهر من تاريخ اختتام حسابات صندوق التأمين التكافلي.»

«المادة 12 (الفقرة الثانية). - علاوة على ذلك، يبين عقد التأمين التكافلي :

«- حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي المعنى أو المعنية بالعقد؛



عرض السيد الوزير

ROYAUME DU MAROC



المملكة المغربية



كلمة السيد الوزير أمام لجنة المالية والتنمية
والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين بمناسبة
تقديمه مشروع القانون رقم 87.18 بتعديل
وتحفيذه القانون رقم 17.99 المتعلق ب Modifications
التأمينات كما تم تعديله من طرف مجلس
النواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ،

الْسَّيِّدِ الرَّئِيسِ الْمُعْتَدِلِ،

السَّيِّدَاتِ وَالسَّادَاتِ الْمُسْتَشَارُونَ الْمُحْتَدِرُونَ،

يسعدني أن أقدم أمام جنحتكم الموقرة اليوم مشروع القانون رقم 87.18 الرامي إلى تغيير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، لاسيما بعض البنود التي تخص التأمين التكافلي، كما تم تعديله من طرف مجلس النواب.

وتجدر الاشارة بدايةً أن هذا المشروع قد جاء بناء على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الشرعية للمالية التشاركية المنبثقة عن المجلس العلمي الأعلى حيث تبين لها أنه هناك حاجة ماسة لمراجعة التشريع الحالي، وذلك من أجل ملاءمتها مع مبادئ وأسس التأمين التكافلي المنبثقة من أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وبناء عليه، فإن التعديلات المقترحة إدخالها على مدونة التأمينات تهدف بالأساس إلى ملاءمة بعض أحكامها مع آراء وملاحظات اللجنة الشرعية للمالية التشاركية واعتماد بعض المعايير الجاري بها العمل بالنسبة للتأمين التكافلي وذلك لتمكن هذا النوع من التأمين من مسايرة التقدم الاقتصادي والاجتماعي المسجل سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وينقسم مشروع القانون المعروض على أنظاركم إلى محورين أساسيين وهما:

المحور الأول : ملائمة الإطار القانوني الحالي مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛

المحور الثاني : مراجعة تقنية لبعض أحكام مدونة التأمينات.

فيخصوص المحور الأول، تتناول التعديلات المقترن إدخالها الجوانب التالية:

1. التعريف بمصطلحات جديدة من قبيل "عقد الاستثمار التكافلي" و"صندوق التأمين التكافلي" و"صندوق إعادة التأمين التكافلي" وكذا إضافة بعض التدقيقات على بعض المصطلحات المستعملة مثل "حساب التأمين التكافلي" و"حساب إعادة التأمين التكافلي"؛

2. إعادة النظر في منظومة تعطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي حيث أصبح صندوقاً التأمين التكافلي و إعادة التأمين التكافلي هما اللذان يتحملان هذه الأخطار مع تعيينهما بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ؟

3. اعتبار المقاولة المعتمدة لتدبير التأمين التكافلي مجرد مقاولة للتسيير وليس لها حق في تملك أموال المشتركين وإعطائهم صفة وكيل للتسيير بأجر؛

4. التنصيص على ضرورة إعداد نظام تسيير لصندوق التأمين التكافلي وكذا لصندوق إعادة التأمين التكافلي مع توضيح البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا النظام والتي تحدد المبادئ والأسس والالتزامات التي تتعهد بها المقاولة في إطار تسييرها للصندوق؛

5. التمييز بين إمضاء المشترك على نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وبين الاشتراك في عقد التأمين التكافلي؛
6. توزيع الفوائض التقنية والمالية الحقيقة في التأمين التكافلي على المشتركين وفق نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وعدم إمكانية منح أي جزء من الفوائض التقنية والمالية للمقاولة المسيرة للصندوق؛
7. إلزام المقاولة المسيرة بإخبار المشتركين بوجود فوائض تقنية ومالية وأداء هذه الفوائض داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ اختتام حسابات "صندوق التأمين التكافلي"؛
8. إضافة قسم خاص بتسهيل صناديق التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي؛
9. إقرار مبدأ الفصل بين حسابات التأمين التكافلي؛
10. التنصيص في عقد التأمين التكافلي على أن دفع المشترك مبلغ الاشتراك يتم على أساس الالتزام بالtribut، ما عدا عندما يتعلق الأمر بعقود الاستثمار التكافلي؛
11. التنصيص على عدم تقادم الدعاوى الناتجة عن عقود التأمين التكافلي؛
12. وجوب احترام الأحكام الشرعية الخاصة بالإرث والهبة والوصية في تعين مستفيد أو مستفيد في عقود التأمين التكافلي العائلي؛
13. ضرورة إحداث وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى في إطار نظام الحكامة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

أما فيما يخص المحور الثاني، فالمقتضيات الجديدة ترمي إلى ملاءمة بعض أحكام
مدونة التأمينات مع مراجعة الإطار القانوني للتأمين التكافلي واعتماد بعض المعايير
الجارى بها العمل في هذا المجال. وتتعلق بـ:

1. تتميم بعض التعريفات المتداولة في التأمين التقليدي لتأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التأمين التكافلي، كاعتماد مصطلح التأمين التكافلي العائلي بدل تأمينات الأشخاص؛
 2. تسليم المؤمن له قبل اكتتاب العقد نسخة من نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وذلك بالإضافة إلى الوثائق الأخرى المنصوص عليها في القانون؛
 3. إدراج الاستثمار التكافلي ضمن العمليات التي تعد في حكم عمليات التأمين؛
 4. إخضاع صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي للقواعد الواردة في مدونة التأمينات فيما يتعلق بالضمادات المالية التي يجب أن تتوفر عليها وكذا مسک محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها؛
 5. إعطاء الإمكانية لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لزاولة كل أصناف التأمين التكافلي. كما يقترح تمكين المقاولات المعتمدة لزاولة عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية، من أن تزاول في نفس الوقت عمليات إعادة التأمين التكافلي؛
 6. ملاءمة المقتضيات المتعلقة بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم مع خصوصيات التأمين التكافلي وكذا تلك الخاصة بتحويل جزء أو مجموع محفظات عقود التأمين مع التنصيص على ضرورة أن يتم التحويل من حساب للتأمين التكافلي إلى حساب آخر من نفس الصنف؛

7. التنصيص على أن سحب اعتماد مقاولة للتأمين أو إعادة التأمين التكافلي يترب عنه حل وتصفية الصناديق التي تسيرها مع إزام المصفى بتصفية المقاولة بصورة منفصلة عن الصناديق التي تسيرها. كما يتعين عليه أن يصفى حسابات صندوق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي ويمسك محاسبتها، بصورة منفصلة؛

8. تخصص البنوك التشاركية دون غيرها من البنوك في عرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية المتعلقة بالإسعاف والقرض. كما تختص جمعيات السلفات الصغيرة المعتمدة لزاولة عمليات التمويل التشاركي في عرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية ضد الحرائق والسرقة المبرمة من طرف عملائهم.

تلهمكم، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، كانت أهم الأحكام التي جاء بها مشروع القانون المعروض على أنظاركم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

أوراق إثبات
حضور السادة المستشارين

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 ابریل 2019 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 87.18 بتعديل وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛* البت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب؛¹ مواصلة دراسة² توصيات مجلس المستشارين

الساعة: من 10:00 إلى 13:00 عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة: 1

عدد المعذرين: 8 عدد الحاضرين في اللجنة: 19

المدة الزمنية: 3 ساعات و 45 دقيقة عدد الحاضرين أعضاء اللجنة: 11

الولاية التشريعية: 2015-2021

السنة التشريعية: 2018-2019

دورة ابريل 2019

اجتماع رقم:

السادة المستشارون وأعضاء مكتب اللجنة

| التوقيع | الفريق أو المجموعة البرلمانية | الاسم | المهمة |
|---------|---------------------------------------|---------------------------------|----------------|
| | الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة | السيد رحال المكاوي | رئيس اللجنة |
| | فريق الأصالة والمعاصرة | السيد محمد الحمامي | الخليفة الأول |
| | الفريق الحري | السيد مولاي ادريس العلوى الحسني | الخليفة الثاني |
| | فريق التجمع الوطني للأحرار | السيد محمد البكري | الخليفة الثالث |
| | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | السيد يوسف محى | الخليفة الرابع |
| | الفريق الاشتراكي | السيد عبد الحميد فاتحى | الخليفة الخامس |
| | الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة | السيد جمال بن ربعة | الخليفة السادس |
| | فريق الاتحاد المغربي للشغل | السيد عزالدين زكري | الأمين |
| | الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | السيد عبد الصمد مرعي | مساعد الأمين |
| | فريق العدالة والتنمية | السيد عبد الحق حيسان | المقرر |
| | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | السيد عبد الحق حيسان | مساعد المقرر |



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 أبريل 2019 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: *تقديم مشروع قانون رقم 87.18 بتعديل وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛* البت في التعديلات
والتصويت على مشروع القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

| التوقيع | الفريق أو المجموعة البرلمانية | الاسم |
|---------|------------------------------------|--------------------------|
| | فريق الأصالة والمعاصرة | السيد عبد العزيز بنعوز |
| أنت ام | " " " | السيد عبد الرحيم الكميسي |
| أنت ام | " " " | السيد الحو المريوح |
| أنت ام | " " " | السيدة فاطمة آيت موسى |
| | الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة | السيد عبد السلام البار |
| يعذر | " " " | السيد فؤاد قديري |
| | فريق العدالة والتنمية | السيد علي العسري |
| | " " " | السيد سعيد السعدون |
| | الفريق الحركي | السيد المهدى عثمان |
| | فريق التجمع الوطني للأحرار | السيد عبد القادر سلام |
| | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | السيد عبد الحميد الصاوي |



الملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 ابريل 2019 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 87.18 بتعديل وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛* البت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب؛*

السادة المستشارون غيرأعضاء اللجنة

| التوقيع | الفريق أو المجموعة البرلمانية | الاسم |
|---|-------------------------------|------------------|
|  | الكونغرس الديمقراطي للتغيير | المباركي ابراهيم |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 26 يونيو 2019 على الساعة الرابعة بعد الزوال

* موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة

مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمنظومة التأمينات.

عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة: 3
.....
عدد المعذرين: 5
المدة الزمنية: ثلاثة وعشرين

الساعة: من 00:00 إلى 17:30
عدد الحاضرين في اللجنة:
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة: 7

الولاية التشريعية: 2015-2021


السنة التشريعية: 2018-2019

دورة أبريل 2019

اجتماع رقم:

السادة المستشارون وأعضاء مكتب اللجنة

| التوقيع | الفريق أو المجموعة البرلمانية | الاسم | المهمة |
|---------|---------------------------------------|---------------------------------|----------------|
| | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | السيد رحال المكاوي | رئيس اللجنة |
| | فريق الأصالة والمعاصرة | السيد محمد الحمامي | الخليفة الأول |
| | الفريق الحري | السيد مولاي ادريس العلوى الحسني | الخليفة الثاني |
| | فريق التجمع الوطني للأحرار | السيد محمد البكوري | الخليفة الثالث |
| | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | السيد يوسف محبي | الخليفة الرابع |
| | الفريق الاشتراكي | السيد عبد الحميد فاتحي | الخليفة الخامس |
| | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | السيد جمال بن ربوعة | الخليفة السادس |
| اعتذر | فريق الاتحاد المغربي للشغل | السيد عزالدين ذكري | الأمين |
| | الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | السيد عادل العبدالله | |
| | فريق العدالة والتنمية | السيد عبد الصمد مريمي | المقرر |
| | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | السيد عبد الحق حيسان | مساعد المقرر |



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية




ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 26 يونيو 2019 على الساعة الرابعة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: * مواصلة دراسة

مشروع قانون رقم 87.18 بتعديل وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

| التوقيع | الفريق أو المجموعة البرلمانية | الاسم |
|---|-------------------------------------|--------------------------|
| | فريق الأصالة والمعاصرة | السيد عبد العزيز بنعزوز |
| | " " " | السيد عبد الرحيم الكميسي |
| | " " " | السيد الحو المريوح |
| | " " " | السيدة فاطمة آيت موسى |
|  | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | السيد عبد السلام اللبار |
|  | " " " | السيد فؤاد قديري |
|  | فريق العدالة والتنمية | السيد علي العسري |
|  | " " " | السيد سعيد السعدوني |
| | الفريق الحري | السيد المهدى عثمان |
|  | فريق التجمع الوطني للأحرار | السيد عبد القادر سلامة |
|  | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | السيد عبد الحميد الصويري |



الملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 26 يونيو 2019 على الساعة الرابعة بعد الزوال

موضع الاجتماع

مشروع قانون رقم 87.18 بتعديل وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

السادة المستشارون غيرأعضاء اللجنة

ملحق:

- رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية**
- مصفوفة حول مشروع القانون رقم 87.18 بتغيير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمعدونة التأمينات**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة المغربية
البرلمان الأعلى
الأمانة العامة
اللجنة الشرعية للمالية التشاركية

رأى اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 32 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1439هـ، الموافق 02 غشت 2018م، بشأن مشروع التعديلات المقترن إدخالها على مكونة التأمينات فيما ينص التأمين التكافلي.

إن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية،

بناء على رسالة السيد رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، المؤرخة في 29 يونيو 2018م، قيد عدد 163375، والتي تطلب بواسطتها أن تعرّض على أنفصار اللجنة الشرعية للمالية التشاركية قصد إبداء الرأي بالمحاسبة بشأن مشروع التعديلات المقترن إدخالها على القانون رقم 17.99 المتعلق بمكونة التأمينات كما تم تغييره وتمديمه، فيما ينص التأمين التكافلي؛



وبناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بـمكوانة التأمينات كما تم تغييره
وتنميته، والنحو من المتخدلة لتصبيقه؛

وبناء على المذكرة رقم 18/03، الصادرة بتاريخ 25 رجب 1439هـ،
الموافق 12 أبريل 2018م، عن المجلس العلمي الأعلى، المتضمنة لملخصات
اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، حول الوثائق الخاصة بالتأمين التكافلي
المقدمة إليها من قبل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛

وبناء على التصريح الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 02 ربيع الأول
1425هـ، الموافق 22 أبريل 2004م، بإعلانه تنظيم المجلس العلمية، كما تم
تنميته بالتصريح الشريف رقم 1.15.02، الصادر في 28 من ربيع الأول
1436هـ، الموافق 20 يناير 2015م، ولاسيما الفصل الخامس منه؛

وبناء على العرض الذي قدمها مسؤولو هيئة مراقبة التأمينات
والاحتياط الاجتماعي خلال جلسات الاستماع والمناقشة، التي عقدتها
اللجنة خلال شهر يوليو 2018م، في شأن التعديلات المراد إدخالها على
القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، فيما يخص التأمين التكافلي استجابة
لمقتراحات اللجنة من أجل ملائمة أحکامه مع المبادئ والقواعد الشرعية
المعتمدة في مجال التأمين التكافلي؛



وأكتملًا على التقرير الذي أعدته اللجنة الشرعية وخبراؤها حول التعديلات المقترحة المذكورة، والملامح العامة المثارة بشأن كل تعديل على حدة؛

واستنادًا إلى البيانات والمعطيات التي قدمها مسؤولو هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي إلى اللجنة الشرعية خلال الجلسة الخامسة المنعقدة بتاريخ 08 ذي القعده 1439هـ، الموافق 22 يوليو 2018م؛

وأكتملًا على الصيغة البديلة للمقتضيات التشريعية، المقدمة للجنة الشرعية والمتضمنة للتعديلات المقترحة بعد تنقيحها في خود الملامح العامة المقدمة بشأنها؛

أبدت الرأي الآتي بيانه:

أولاً: بشأن التعديلات المقترحة من قبل اللجنة الشرعية على التشريع المتعلق بالتأمين التكافلي

لقد تبيّن للجنة الشرعية وهي تنظر فيما عرض عليها من نصوص تخصيصية لمقتضيات التأمين التكافلي الواردة في مكونة التأمينات، الشاجة الملاسة لاعادة النظر في التشريع المذكور من أجل ضمان حسن تأثيرهذا



النوع من التأمين، حتى وإن سُجِّمَ مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ومع القواعد الفقهية المعتمدة في منحومه التكافلي، بل اعتبره منتجًا خاصًا ومتميًّا، له مبادئه وقواعد وتصنيفه وحصص تكبيره في استقلال عن التأمين التجاري، مع الأخذ في الاعتبار القواعد العامة المشتركة المحبقة، والتي لا تتعارض مع الضوابط الشرعية الخاصة بالتأمين التكافلي.

وقد همت مقترحات اللجنة الشرعية من أجل مراجعة التشريع القائم وإدخال تعديلات عليه بما يليه الآتية:

- ضرورة التنصيص على قواعد خامنة لتكبير مستقل لأموال المشتركين في نظام التأمين التكافلي في إطار ذمة مستقلة، وفق ضوابط شرعية، تقوم على اعتبار عقد التأمين التكافلي عقد تحكمه مقتضيات خاصة، من خلال التنصيص في التشريع المقترن بتعديلاته على المبادئ والقواعد الآتية:

المبدأ الأول: الاستعاضة عن حسابات التأمين التكافلي بصدق وقوع التأمين التكافلي يكون متعمداً بالشخصية الاعتبارية، حتى وإن تنسوا أن تكون له ذمة مالية مستقلة، تمكّن المقاولة المعتمدة لتكبير التأمين التكافلي من تسيير أموال المشتركين، بل اعتبرها مقاولة للتسبيير وليس مقاولة مالكة لهذه الأموال.



وغير خاف أن هـذا المبدأ يحقق الفصل بين أموال المقاولة وأموال المشتركيـن التي ينبغي أن تبقى ملكاً لهم، ويجعل من المقاولة مـقاولة تـدبير لهـذه الأموال بحسبـهم وفقـ القوـاعد المـتفقـ عليها في عـقد التـأمين التـكافـلي في إـصرـارـ التـقيـدـ بالـضـوابـطـ الشـرـكـيةـ الـواجـبـ مـراعـاتـهاـ فيـ ذـلـكـ، وـمـقـتضـياتـ النـصـوصـ التـشـريعـيـةـ وـالتـنـصـيمـيـةـ الـبـارـيـةـ عـلـيـهـاـ؛

المبدأ الثاني: مبدأ الوكالة بأجر كأسـاسـ شـركـيـ وـقـانـونـيـ فيـ تـدـبـيرـ مـهـامـ المـقاـولـةـ فيـ تـدـبـيرـ حـكـمـيـاتـ التـأـمـيـنـ التـكـافـلـيـ وـمـسـدـ اـعـسـابـاـيـ المـتـعـلـقـةـ بـهـ فيـ إـصرـارـ صـنـدـوقـ التـأـمـيـنـ التـكـافـلـيـ المـتـمـتـعـ بـالـشـخـصـيـةـ الـأـعـتـبارـيـةـ الـمـسـتـقلـةـ؛

المبدأ الثالث: مبدأ الوكالة بأجر أو بالمضاربة من أجل تقويل المقاولة صلاحية التصرف في أموال المشتركيـن عنـ هـرـبـ استـثـمارـهـاـ بعدـ خـصمـ الـاحتـياـجـيـاتـ التـقـنيـةـ وـالـمـالـيـةـ الـلاـزـمـةـ، وـالـمـخـصـصـاتـ وـمـصـارـيفـ إـعـلـامـ التـأـمـيـنـ وـتـكـالـيفـ التـسـبـيرـ وـغـيـرـهـاـ منـ الفـصـومـاتـ المـقرـرـةـ شـركـاـ وـقـانـونـاـ؛

المبدأ الرابع: حصرـ عمـلـيـةـ الـاستـثـمارـ فـيـ الـعـمـالـاتـ الـمـبـالـحةـ شـركـاـ، بماـ فـيـ ذـلـكـ بـعـالـ الـاستـثـمارـ فـيـ الـأـمـوـالـ الـمـالـيـةـ، وـفـقـ الضـوابـطـ الشـرـكـيةـ



والقواعد المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية، والآراء الصادرة عن الجنة الشركية المتعلقة بالاستثمار؛

المبدأ السادس: إقرار الفصل بين حسابات الصندوق المتعلقة بعمليات التأمين التكافلي لتغطية المخاطر، والحسابات المتعلقة بعمليات الاستثمار التي تقوم بها المقاولة لحساب المشتركيين

ويتبين أن مشروع التعديلات المرسأ إلى مجلسها على مدونة التأمينات، قد أخذت بعين الاعتبار المبدأ المذكور، كما أضاف تعديلاً آخر

تهم علم ووجه الفصوص

- قواعد توزيع القوافض التقنية والمالية الحقيقة على المشتركيين في منحومه التأمين التكافلي بعد إجراء خصم التسييرات التكافلية عند الاقتضاء، على أن كييفيات تحديد هذه القوافض سيتم بمنشور لجنة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

- التنصيص صراحة على الأسس الشرعي للاشتراكات المكافحة برسم التأمين التكافلي واعتبارها بناء على ذلك التزاماً بالتبرع، باستثناء حقوق الاستثمار التكافلي

- إدراج عمليات استثمارية ضمن عمليات الاستثمار التكافلي، ويتعلق الأمر بالعمليات التي تكتفى للأمصار من أجل الاستثمار التكافلي،



وتلمذ التردد إلى جمع المبالغ المؤدبة من حصرف المؤمن لهم للأجل
 الاستثمار المشترك من خلال اقتناه مصروف في شركات تقوم مقاولة
 التأمين وإعلادة التأمين التكافلي بتدبيرها أو إدارتها بحريقة
 مباشرة أو غير مباشرة مع قيام النسائر المعمولة؛
 - إخضاع صناديق التأمين التكافلي أو إعلادة التأمين التكافلي
 للقواعد المحاسبة على سائر مقلولات التأمين فيما ينص الصياغات
 المالية التي يجب أن تتوفر علية، ومساء معاشرتها ومراقبتها
 وتصفيتها؛
 - تحديد سقف الإيداعات والاستثمارات خارج المغرب، والتوضيفات
 بالقيمة الأجنبية، التي يمكن لمقاولة التأمين وإعلادة التأمين التكافلي
 القيام بذلك، وحصرها في حدود 5% من كل أصولها وأصول
 صناديق التأمين التكافلي أو إعلادة التأمين التكافلي التي تسيرها؛
 - إمكانية تنويع المقلولات التي تزاول بصفة حصرية عملية إعلادة
 التأمين من أجل القيام بعملية إعلادة التأمين التكافلي وفق الشروط
 والكيفيات المحددة بمنشور لجنة مراقبة التأمينات والاحتياط
 الاجتماعي يعرض على الرأي بالمحاسبة للجنة الشركية؛



- اشتراكه تأسيس المقاولات التي يمكن اختتمارها لمناولة التأمين التكافلي وإعلانه التكافلي في شكل شركة مساهمة؛
- إسناد مهمة تقييم أصناف حسابات التأمين التكافلي وإحداث حسابات أخرى إلى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وإقرار مبادئ تسيير هذه الحسابات على مستوى صندوق التأمين التكافلي بصفة منفصلة، ومساءل معاشرة منفصلة أيضاً خاصة بعدها الحسابات.
- تقييم قواعد تدبير صندوق التأمين التكافلي وتقييم مهامه ومسؤوليات مقاولة التأمين التكافلي في هذا التدبير وتقييم القواعد الاحترازية الواجب مراعاتها، والبيانات التي يجب أن يتضمنها نصام تسيير صندوق التأمين التكافلي وصندوق إعلانه التأمين التكافلي التي أوصت بهم اللجنة الشركية؛
- إقرار مبادئ التسييرات التكافلية من لدن مقاولة التأمين وإعلانه التأمين التكافلي من أجل سد العجز في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية في حسابات الصندوق، وتقييم كييفيات سد العجز وكيفيات استرجاع التسييرات التكافلية بمنشور لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛



- تقبيط مبدأ الإدماج أو الانفصال أو الخرم بين مقولات التأمين وإعلان التكافلي بالتنصيص عليه في ن詮م التسيير، مع ترتيب الآثار على ذلك فيما ينصرف صناديق التأمين التكافلي التي يتم إدماجها أو انفصالتها أو خصمها هي الأخرى.

وقد نصر المشروع على إسناد تحديد الكيفيات الخاصة بهذه العمليات للهيئة، بعد الرأي بالمصادقة الصادرة عن الجنة الشرعية

باسم مجلس العلماء الأعلماء

- التنصيص على أن قوبل جزء أو بمجموع مفهوم عقوبة التأمين التكافلي المرتبحة بالحسابات المكونة لصناديق التي تسييرها مقلولة التأمين التكافلي وإعلان التأمين التكافلي لا يمكن أن يتم إلا بحسابات صناديق التأمين التكافلي أو إعلان التأمين التكافلي من نفس الصنف، شريطة أن ينصرف ن詮م تسيير هذه الصناديق على إمكانية هذا التحويل؛

- إقرار مبدأ وجوب إدراج مقولات التأمين وإعلان التأمين التكافلي احتياطيات كافية في خصومتها، وأن تمثل في أصولها، من أجل تغطية تكاليف تسيير الصناديق التي تسييرها، وذلك حسب كل صنف من الحسابات المكونة لهذا الصناديق؛



- التأكيد على أن سبب اعتماد مقلولة التأمين أو إعفاء التأمين التكافلي يترتب عليه، علامة حل المقلولة وتصفيتها، حل وتصفية صناديق التأمين أو إعفاء التأمين التكافلي التي تسييرها؛
- مراعاة مبدأ الفصل عند التصفية بين الصناديق وحساباتها، والفصل كذلك بين هذه الحسابات، وعند مسددة معاشرة كل حساب على حدة؛
- إقرار صرف ما تبقى من أموال صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعفاء التأمين التكافلي حسب ما ينص عليه نظم تسيير الصندوق المعنى، وذلك عند إجراء التصفية وبعد أداء المبالغ المستحقة بموجب حقوق التأمين أو اتفاقيات إعفاء التأمين التكافلي؛ ومن خلال دراسة مضمون هذه التعديلات، يتضح أن الأمر يتعلق بمقتضيات تكميلية للقواعد التي تفهم من خصومة التأمين التكافلي، سواء على مستوى التزامات المقلولات المكلفة بتكييفه، أو على صعيد القواعد الاحترازية التي تولى بدء من مراقبتها تجنبًا للمخاصرف وحماية للمؤمنين المشتركين في هذه المنخومة.
- إذا كانت هذه التعديلات لا تثير في مضمونها أي ملاحظة جوهرية، فإنه من أجل مصايبتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومصالحتها، يكون لزاماً عرض المقتضيات الإجرائية والتحصيقية المذكورة، التي ستتحقق بموجب مناشير



هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي على أنضمار العجلة الشرعية،
والتناصيص على ذلك بالنسبة للحالات التي لم تتم الإشارة إلى الرأي بالمحاسبة
بشكلها بكيفية صريحة، كما هو الأمر بالنسبة للمواد التالية:

- المادة 226.1: المتعلقة بتحكيم أصناف الحسابات التي يتكون

منها صندوق التأمين التكافلي

- المادة 226.10 : فيما ينصر قدرتك وكيفيات سد العجز وكيفيات

استرجاع التسييرات التكافلية من لكن مقاولات التأمين وأحكامه

التأمين التكافلي في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة

للاحتياطيات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي

- المادة 238.1: المتعلقة بتحكيم شروط وكيفيات تكوين

الاحتياطيات الضرورية لتغطية تكاليف تسيير صندوق التأمين

التفاف

- المادة 239.2 : فيما ينصر وكيفيات تحقيق أحكامها لا سيما

الأحكام المتعلقة بمضمون التقرير السنوي الذي يجب أن يتم رفعه إلى

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بشأن حقيقة

نشاط جهاز التدقيق الداخلي بشأن مدى احترام عمليات التأمين



التكافلي وإعفاء التأمين التكافلي للأداء الصالحة عن اللجنة

الشرعية باسم مجلس العلوم الأكاديمية

- المادّة 247.2: المتعلقة بحالات وشروط اللجوء إلى مقلولة إعفاء التأمين من أجل إعفاء تأمين الأغصان المضمونة بموجب عقوبة التأمين التكافلي في حالة غياب مقلولة لـإعفاء التأمين التكافلي أو عدم كفاية العروض التي تقدمها، أو في حالة ارتفاع كلفتها، والذي أنسد للهيئة تحديد مقتضياته التفصيقية بمنشور
- المادّة 269: التي أوكلت إلى الهيئة لتحكم بمنشور شروط إعفاء تقيير من قبل العصفي عن تنفيذ مهامه في حالة التصفيه.
- ثانية: فيما ينص التعديلات الأخرى المعروضة على أنصار اللجنة الشرعية لإبداء الرأي بشأنها.

أ- ينصوص المقتضيات المتعلقة بتقادم المدعوى التي يمكن أن تنتجه عن عقوبة التأمين التكافلي:

- تنص المادة 36 من مدونة التأمينات الجاري بها العمل حالياً في مجال التأمين على قاعدة تقادم المدعوى الناقبة عن عقد التأمين بمدّة (2) سنتين، ابتداءً من وقت حدوث الواقعه التي تولدت عنها هذه المدعوى مع إقرار



استثناءات على هذه القاعدة، تتعلق أساساً بحالات إغفال أو تصرّف خاصٍ
بشأن النصر السارِي ابتداء من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك، أو حالة عدم
دفع أقساط التأمين أو جزء من الأقساط حيث لا يسري الأجل إلا ابتداء من
اليوم العاشر من حلول أجل استحقاقها، أو حالة وقوع حادث حيث لا يسري
الأجل إلا ابتداء من تاريخ العلم به.

كما أقرت هذه المادة على أن الدعوى تقادم بمدّ (5) سنوات إذا
كانت ناقبة عن عقد من عقود تأمين الأشخاص ابتداء من وقت حدوث الواقعه
التي تولّكت عنها هذه الدعوى، وبمدّ (10) سنوات إذا تعلق الأمر بعقود
التأمين في حالة العيادة والرملة إذا كان المستفيد شخصاً آخر غير المكتتب؛
وقد كسر السؤال بشأن مدوام مصايب هذه المقتضيات لأحكام الشريعة
الإسلامية ومقاصدها ولأنّها مبدأ تقادم الدعوى الناقبة عن عقود
التأمين التكافلي وتمديده آجال بشأنها.

ومن أجل الموارد عن ذلك، فإن اللعنة تؤكّد أولاً على مبدأ شرعى علم
بهذا الفحوص، وهو مبدأ عدم تقادم العقوق، وبالتالي إذا كانت هذه الدعوى
ترمي إلى الحصول على هذه العقوق، فإنها بالتبعية لا تقادم ما دام هذا التقادم
من شأنه أن يرمي صاحب الحق من المحاسبة بمحنة، وإثباته والدفاع عنه والحصول



عليه، ولذلك فإن العجنة ترأن مبدأ تقادم الدعاء وينطبق عليه ما ينص عليه
تقادم الحقوق من عدم الجواز؛

وبالتالي فإن الاقتراح البديل لتحديد مآل ملفات أصحاب الحقوق في هذه
الحالة، يرمي إلى إغلاق ملف الحادث الذي على أساسه تمت المحاسبة من قبل المؤمن
له أو المستفيد من عقد التأمين التكافلي حسب الحالـة، بالتعويضات المستحقة
بعد أجل (5) سنوات، ثم تزداد مبالغ هذه التعويضات من النصوص، وتدرج ضمن
الأصول في حساب صندوق التأمين التكافلي مع حفظ حق المؤمن له أو
المستفيد في استرجاع المبالغ المستحقة برسمل عقد التأمين التكافلي عبر بريق
فتح ملف مجيء الحادث؛

فإن من شأن هذا الاقتراح أن يضمن للمؤمنين والمستفيدين من حقوق
التأمين التكافلي حقوقهم
ويمكن علاوة على ذلك التنصيص في نظام التسيير الفاحص بضمان
التأمين التكافلي على الكيفيات الإجرائية التي يمكن وفقها استرجاع مبالغ
التعويضات المستحقة.

بـ- ينصوص إمكانية تعين مستفيد من التعويضات المستحقة برسمل عقد
التأمين التكافلي من غير الورثة أو من ينبع منها



فبالنسبة لمدى إمكانية تعيين مستفيض من بين الورثة، أو من غيرهم من قبل المؤمن له من أجل الاستفادة من الإيراد المستحق في حالة التأمين على الحياة والرسملة، فإن اللجنة الشرعية ترى أن هذا التعيين مسموح به شرعاً، شريطة التمييز بين الحالتين، والتقييد بالشروط الشرعية المتعلقة بكل حالة على حداً؛

- الحالة الأولى: حالة تعيين المستفيض من بين ورثة المؤمن له، ويشترط في هذه الحالة من أجل تمكين المستفيض من الإيراد المعين له، أن تتم إجازته عند وفاة المؤمن له من قبل باقي الورثة الآخرين، وفي حالة حكم إجازتهم له اعتبار الإيراد من الأرث، وتحصيقه عليه قواعد الأرث عند ذلك؛

- الحالة الثانية: حالة تعيين المستفيض من غير الورثة، وفي هذه الحالة يتحقق على الإيراد الذي يستفيض منه المستفيض حكم الوصية، وبالتالي لا يجوز أن تتجاوز مبالغ الإيراد ثلث التركة، إعمالاً لقاعدة: "الوصية جائزة في حدود ثلث التركة" وما زائد على الثلث يتوقف على إجازة سائر الورثة.




وبناءً عليه فإن اللجنة تعتبر أن التعديلات المراد إدخالها على مكونة التأمينات من أجل تأثير منحومة التأمين التكافلي مخابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، سواء تعلق الأمر بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة، أو التعديلات الإضافية الأخرى، وفق ما هو مرفق حكمته، شريطة التنصيص على ضرورة الحصول على الرأي بالمخابقة فيما ينص مناشير هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المشار إليها في المواد 226.1 و 226.10 و 238.1 و 239.2 و 247.2 و 269 المذكورة سلفاً.

وقد أصدرت اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رأيها المذكور باسم المجلس العلمي الأعلى بإجماع أعضائها بتاريخ 19 ذي القعدة 1439هـ الموافق


02 غشت 2018م.

عن المجلس العلمي الأعلى
اللجنة الشرعية للمالية التشاركية
الأمين العام



محمد يوسف





مصغوفة حول مشروع قانون رقم 87.18 بتعديل
وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بعونة التأمينات
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
مجلس المستشارين

**مشروع قانون رقم 18-87 يغير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بعونة التأمينات،
كما تم تعديله من طرف مجلس النواب**

المادة الأولى

غير أو تتم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و102 (الفقرة الأولى) و103 (الفقرة الأولى) و164 و165 و167 و168 و169 و170 و171 و173 و230 و231 و239 و160 (الفقرة الأولى) و304 و273 و269 و268 و1-248 و(الفقرة الثالثة) و1-247 من القانون رقم 17.99 المتعلق بعونة التأمينات الصادر بتنفيذه الطهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من القانون رقم 3 (3 1423 أكتوبر 2002):

| المادة | المصيغة المعدلة |
|--|--|
| المادة الأولى: | المادة الأولى: ببلاد بما يلي في مدلول هذا القانون: |
| أجل استحقاق القسط: | أجل استحقاق القسط: تاريخ يصر فيه أداء القسط مستقلاً |
| أجل العقد: | أجل العقد: تاريخ انتهاء صلاحية عقد التأمين. |
| تاريخ سريان العقد: | منه الخطر. |
| تأمينات الأشخاص: تأمينات تتضمن الحياة أو وفاته والأمومة والتأمينات ضد المرض والعجز والزمانة وكذا الرسمة أو الاستئمار بالنسبة للتأمين التكافلي. | تأمينات تقييد: حسابات للإدخال مجتمعة من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين من أجل الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم والمسقطين من عقود التأمين، ومن بينها الاحتياطي الحسابي الذي يمثل الفرق بين القيمة المحينة لالتزامات كل من المؤمن والمؤمن لهم. |
| ويقصد بتأمينات الأشخاص بالنسبة للتأمين التكافلي التأمين التكافلي العائلي. | التأمين التكافلي: عملية تأمين تتم وفق المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي أو الاستثمار التكافلي بواسطه صندوق التأمين التكافلي، يسير مقابل أحراة التسبيير، التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير صندوق التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي. |
| إخلار بالفسخ: أجل تعاقدي أو قانوني يجب التقيد به من الطرف الذي يرغب في فسخ عقد التأمين. | استثناء: واقعة أو حالة شخص غير مؤمنة لأنها مستبدة من الضمان. |
| استرداد: تسديد مسبق لنسبة معينة من الأدخل المكون في إطار عقد التأمين على الحياة إلى المؤمن له. وينهي الاسترداد الكامل للأدخار عقد التأمين. | إعادة التأمين التكافلي: عملية إعادة تأمين يتم وفق يسير مقابل أجرا إعدة التأمين التكافلي بواسطة صندوق إعادة التأمين التكافلي، يسير مقابل لدى إشتراك التأمين: مبلغ يوازي القسط المستحق على المؤمن له مقابل عقد تأمين مكتب لدى |

| الصيغة المعدلة | الصيغة الحالية |
|---|--|
| <p>عمليات إعادة التأمين التكافلي وعلى نشاط تسخير صندوق إعادة التأمين التكافلي من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين.</p> <p>اقراغ التأمين: محرك يسلمه المؤمن أو من يمثله إلى مؤمن له محتمل والذي يجب على هذا الأخير أن يدرج فيه المعلومات الالزامية لتمكين المؤمن من تقديم الخطر المراد أو هما معا تسخير الصندوق المتعلق بالعمليات المذكورة من لدن مقاولة التأمين لمزاولة تعطيه ومن تحديد شروط تلك التغطية.</p> <p>الترام: مبلغ الضمان الذي يتلزم به المؤمن بمحض عقد التأمين.</p> <p>الهيئة: هيئة مرافقية التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مرافقية التأمينات والاحتياط الاجتماعي.</p> <p>امتداد ضمفي: تجديد تأمين عقد التأمين عند انتهاء أجل كل فترة ضمافن.</p> <p>بروليسة التأمين: وثيقة تجسد عقد التأمين وتبيّن الشروط العامة والخاصة.</p> <p>تاريخ سريان العقد: تاريخ يتحمل المؤمن ابتداء منه الخطر.</p> <p>تأمينات الأشخاص: تأمينات تضم تنظيمية الأخطار المتوقف حوثتها على يقاه المؤمن له على قيد الحياة أو وفاته وكذلك الرسامة والأمومة والتأمينات ضد المرض والعجز والزانة.</p> <p>التبسيق التكافلي: مبلغ يودي من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لمستندوف التأمين أو إعادة التأمين التكافلي لسد العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممتدة للاحتياطيات التقنية لحسابات التأمين المكونة له مقارنة مع هذه الاحتياطيات</p> <p>التفيدية والمالية المستقبلية للحسابات المعنية.</p> <p>ولا يمكن أن تترتب عن التسبيب التكافلي أي فائدة.</p> <p>تعويض التأمين: أو بالضدية.</p> <p>حادث: عقد التأمين.</p> <p>حول قانوني: المؤمن له.</p> <p>إعادة التأمين التكافلي: عملية إعادة تأمين تتم وفق الآراء بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، بهدف تنظيم الأخطار المنصوص عليها في اتفاقية إعادة التأمين التكافلي</p> <p>بواسطة حساب إعادة التأمين التكافلي يسير، مقابل أجرا التسبيب، من طرف مقاولة التأمين</p> | <p>شركات تعاونية للتأمين.</p> |
| <p>تأمين دون الكفاية: المؤمن عليه.</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> | <p>ويقصد في هذا القانون بعزاولة أو ممارسة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي أو عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المشار إليها بعده بمقابلة التأمين وإعادة التأمين التكافلي.</p> |
| <p>تسبيق: قرض على الحياة.</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> | <p>تمكين دون الكفاية: المؤمن عليه.</p> |
| <p>تأمينات الأشخاص: تأمينات تضم تنظيمية الأخطار المتوقف حوثتها على يقاه المؤمن له على قيد الحياة أو وفاته وكذلك الرسامة والأمومة والتأمينات ضد المرض والعجز والزانة.</p> <p>التأمين التكافلي: عملية تأمين تتم وفق الآراء بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص على في التطبيقية الصادرة عن المجلس العلمي 1.03.300 رقم 02 ربیع الأول 2004 (ابريل 2004) بایعادة تنظيم المجلس العلمية كما تم تعميمه، بهدف تنطليه 1425 الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي بواسطة حساب التأمين التكافلي يسير، مقابل آخرة التسبيب، من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين معتمدة لعزاولة عمليات التأمين التكافلي. ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات التأمين التكافلي وعلى نشاط تسخير حساب التأمين التكافلي من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين.</p> <p>حول قانوني: المؤمن له.</p> <p>إعادة التأمين التكافلي: عملية إعادة تأمين تتم وفق الآراء بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، بهدف تنظيم الأخطار المنصوص عليها في اتفاقية إعادة التأمين التكافلي</p> <p>بواسطة حساب إعادة التأمين التكافلي يسير، مقابل أجرا التسبيب، من طرف مقاولة التأمين</p> | <p>اقراغ التأمين: محرك يسلمه المؤمن أو من يمثله إلى مؤمن له محتمل والذي يجب على هذا الأخير أن يدرج فيه المعلومات الالزامية لتمكين المؤمن من تقديم الخطر المراد أو هما معا تسخير الصندوق المتعلق بالعمليات المذكورة من لدن مقاولة التأمين لمزاولة تعطيه ومن تحديد شروط تلك التغطية.</p> <p>الترام: مبلغ الضمان الذي يتلزم به المؤمن بمحض عقد التأمين.</p> <p>الهيئة: هيئة مرافقية التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مرافقية التأمينات والاحتياط الاجتماعي.</p> <p>امتداد ضمفي: تجديد تأمين عقد التأمين عند انتهاء أجل كل فترة ضمافن.</p> <p>بروليسة التأمين: وثيقة تجسد عقد التأمين وتبيّن الشروط العامة والخاصة.</p> <p>تاريخ سريان العقد: تاريخ يتحمل المؤمن ابتداء منه الخطر.</p> <p>تأمينات الأشخاص: تأمينات تضم تنظيمية الأخطار المتوقف حوثتها على يقاه المؤمن له على قيد الحياة أو وفاته وكذلك الرسامة والأمومة والتأمينات ضد المرض والعجز والزانة.</p> <p>التأمين التكافلي: عملية تأمين تتم وفق الآراء بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص على في التطبيقية الصادرة عن المجلس العلمي 1.03.300 رقم 02 ربیع الأول 2004 (ابريل 2004) بایعادة تنظيم المجلس العلمية كما تم تعميمه، بهدف تنطليه 1425 الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي بواسطة حساب التأمين التكافلي يسير، مقابل آخرة التسبيب، من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين معتمدة لعزاولة عمليات التأمين التكافلي. ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات التأمين التكافلي وعلى نشاط تسخير حساب التأمين التكافلي من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين.</p> <p>حول قانوني: المؤمن له.</p> <p>إعادة التأمين التكافلي: عملية إعادة تأمين تتم وفق الآراء بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، بهدف تنظيم الأخطار المنصوص عليها في اتفاقية إعادة التأمين التكافلي</p> <p>بواسطة حساب إعادة التأمين التكافلي يسير، مقابل أجرا التسبيب، من طرف مقاولة التأمين</p> |

| الصيغة المعدلة | الصيغة الحالية |
|--|--|
| <p>استئجار رصيده و يتم من خلاله أداء المبالغ والتعويضات المستحقة ببرسم عقود التأمين والمصاريف الخاصة بهذا الحساب وكذا تكون مختلف الاحتياطيات والمخصصات.</p> <p>حساب إعالة التأمين التكافلي: حساب يكون على الخصوص من اشتراكات حسابات التأمين الناتجة عن إستئجار رصيده و يتم من خلاله أداء المبالغ والتعويضات المستحقة ببرسم العطاء عمليات التأمين التكافلي وأو إعالة التأمين التكافلي المنسوبة عليها في هذا القانون تسخير الحساب أو الحسابات المتعلقة بالعمليات المختلفة ب الاحتياطيات والمخصصات.</p> | <p>إعادة التأمين معتمدة لمزارلة عمليات إعالة التأمين التكافلي. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو إداء أي فائدة على عمليات إعادة التأمين التكافلي وعلى نشاط تسخير حساب إعالة التأمين التكافلي من لدن مقلولة للتأمين وإعادة التأمين.</p> <p>ويقصد بمزاولة أو ممارسة عمليات التأمين التكافلي وأو إعالة التأمين التكافلي المنصوص عليهما في هذا القانون تسخير الحساب أو الحسابات المتعلقة بالعمليات المذكورة.</p> |
| <p>خلوص التأمين:..... عن حادث.</p> | <p>تأمين دون الكفاية: مصطلح يستعمل عندما يكون المبلغ المصرح به للمؤمن أقل من القيمة الحقيقية للخطر المؤمن عليه.</p> |
| <p>تأمين مضال: ضمان الغرض منه إرجاع الأقساط الصافية مضاد إليها عند الاقتناء الفرائد وذلك عند وفاة المؤمن له قبل حلول أجل عقد تأمين في حالة الحياة.</p> <p>تأمين موقف في حالة الوفاة: تأمين يضممن أداء رأسمال أو إيراد في حالة وفاة المؤمن له شريطة أن تحل الوفاة قبل تاريخ محدد في العقد. وإذا يبقى المؤمن له على قيد الحياة غالبية ذلك التاريخ، لا يستحق أي تعويض على المؤمن وتصير الأقساط مستحقة لهذا الأخير.</p> <p>صندوق التأمين التكافلي: صندوق ينشأ بمباردة من مقاولة التأمين وإعادة التأمين يتضمن بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة ويكون من مجموعة من المستحبات المتضمنة والمحدثة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في نظام تسخير الصندوق.</p> <p>عقد التأمين على الحياة..... يصفة دورية.</p> | <p>تغطية: عملية تحدد الرأسمل أو الإيراد الجديد المضمون المسمى قيمة التغطية والمستحق للمؤمن له الذي توفر عن أداء الأقساط السنوية في إطار عقد تأمين على الحياة وذلك بعد دفعه لجزء منها.</p> <p>تسخل: نقل ملكية الشيء المؤمن عليه إلى المؤمن في حالة وقوع حادث مقابل دفعه للمؤمن له مجموع المبالغ المضمون.</p> |
| <p>عقد الرسمية: عقد تأمين..... في الأرباح.</p> <p>عقد الاستئجار التكافلي: عقد يحصل بموجبه المشترى مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعه واحدة أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأسمل المكون من هذه الدفعات ومن ناتج التسييق التكافلي: مبلغ يودي من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين التي تمارس عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي لسد العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممتدة</p> | <p>تسبيق: قرض يمنه المؤمن للمكتتب بضم مبلغ الاحتياطي الحسابي لعقد التأمين على الحياة.</p> |

| المصيغة الحالية | المصيغة المعدلة |
|--|---|
| <p>الاحتياطيات التقنية مقارنة مع هذه الاحتياطيات والذي يمكن استرجاعه من الفوائض التقنية والمالية المستقبلية لحساب التأمين أو إعادة التأمين التكافلي. ولا يمكن أن تترتب عن التسبيك التكافلي أي فائدة.</p> <p>تعويض التأمين : مبلغ يدفعه المؤمن، وفقاً لمقتضيات العقد، كتعويض عن الضرر اللائق بالمؤمن له أو بالضحية.</p> <p>عملة : أجر يفتح لوسيط</p> | <p>الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها.</p> <p>(باقي بدون تغيير).</p> |
| <p>حدث: تحقق الواقعية المنصوص عليها في عقد التأمين.</p> <p>حلول قانوني : إخلال المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والادعوى مقابل تسديده مبلغ التعويض إلى المؤمن له.</p> <p>حسبل التأمين التكافلي: حஸبل يكون من اشتراكات المشتركون في عملية للتأمين التكافلي ومن جميع عائدات هذا الحساب، بما في ذلك العائدات الناجبة عن استثمار رصيده.</p> <p>حساب إعادة التأمين التكافلي: حساب ي تكون من اشتراكات حسابات التأمين التكافلي تدفع من قبل مقاولة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي المحيلة المكلفة بتسخير هذه المسابات ومن جميع عائدات هذا الحساب، بما في ذلك العائدات الناجبة عن استثمار رصيده.</p> <p>خلوص التأمين: مبلغ يتحمله في كل الأحوال المؤمن له عند أداء كل تعويض عن حادث.</p> <p>رأسمال مؤمن عليه: قيمة مصرح بها في العقد ينحصر في حدودها التزام المؤمن.</p> <p>زيادة القسط : زيادة في قسط التأمين على إثر تفاقم الخطر المؤمن عليه.</p> <p>سقوط الحق: حالة لا تخدم عقد التأمين ولا يزول إلا حق التعويض بالنسبة لحدث معين على إثر إخلال المؤمن له بأحد التزاماته.</p> <p>سقوط الحق لفوات الأجل: فقدان حق ممارسة جميع الطعون والادعوى.</p> | <p>الاحتياطيات التقنية مقارنة مع هذه الاحتياطيات والذى يمكن استرجاعه من الفوائض التقنية والمالية المستقبلية لحساب التأمين أو إعادة التأمين التكافلي. ولا يمكن أن تترتب عن التسبيك التكافلي أي فائدة.</p> <p>تعويض التأمين : مبلغ يدفعه المؤمن، وفقاً لمقتضيات العقد، كتعويض عن الضرر اللائق بالمؤمن له أو بالضحية.</p> <p>عملة : أجر يفتح لوسيط</p> |

الصيغة المعدلة

الصيغة الحالية

شروط التأمين : مجموع الشروط المكونة للاتفاق الحاصل بين المكتتب والمؤمن.

شهادة التأمين : وثيقة يسلّمها المؤمن تثبت وجود التأمين.

عقد التأمين على الحياة : عقد يضم المؤمن بمقتضاه تعويضات يتوقف تسديدها علىبقاء المؤمن له على قيد الحياة أو وفاته وذلك مقابل دفعات مالية تحدد مرة واحدة أو بصفة دورية.

عقد الرسملة : عقد تأمين لا يرأس فيه احتفال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة في تحديد التعويض الواجب تسديده، حيث إن مقابل أقسط تسدّد دفعه واحدة أو بصفة دورية، يحصل المستفيد على الرأسمال المكون من الدفعات المودعة تضاداً إليها الفوائد والمساهمات في الأرباح.

عملة : أجر يفتح لوسبيط التأمين جالب الصدقات أو مدبر.

فسخ : إنهاء مسبق لعقد التأمين بطلب من أحد الطرفين أو بقوة القانون إذا كان منصوصاً عليه في القانون.

قادحة نسبية : مبدأ معتمد في تأمين الأضرار يتم بموجبه، في حالة وقوع حادث، تخفيض التعويض في حدود:

- النسبة بين المبلغ المضامون وقيمة الشيء المؤمن عليه إذا ثبت أن هناك تأميناً دون الكفاية؛

- النسبة بين القسط المؤدى فعلاً والقسط الواجب على المؤمن له أداوه إذا كان هناك نقص في القسط بالنسبة لمميزات الخطر.

قسط: مبلغ مستحق على مكتتب عقد التأمين مقابل ضمادات يمنحها المؤمن. ويراد بالقسط،

| الصيغة المعدلة | الصيغة الحالية |
|--|--|
| فيها يخضن التأمين التكافلي، اشتراك المشترك. | فقط صرف: مبلغ يمثل تكالفة الخطر المراد تغطيته، كما تم احتسابه وفقاً للقواعد "الأكتوارية"، اعتماداً على الإحصائيات المتعلقة بهذا الخطر. |
| لجنة التقنين: لجنة التقنين المحدثة بالملادة 27 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر. | لجنة التقنين المحدثة بالملادة 23 من القسم الأول من القانون رقم 64.12 السالف الذكر. |
| مدة العقد: مدة الالتزامات المتبادلة بين المؤمن والمؤمن له في إطار عقد التأمين. | مذكرة التغطية: وثيقة تجسد التزام المؤمن والمؤمن له وتبثت وجود اتفاق بينهما في انتظار إعداد بوليصة التأمين. |
| مستفيد: شخص طبيعي أو معنوي يعينه مكتب التأمين والذي يحصل على رأس المال أو الإيراد المستحق من المؤمن. | مكتب أو متعاقد: شخص معنوي أو طبيعي يبرم عقد تأمين لحسابه أو لحساب الغير ويلتزم بموجبه تجاه المؤمن بتسديد قسط التأمين. |
| ويراد بالمكتب أو المتعاقد، فيما يخص عقد التأمين التكافلي، المشترك. | ملحق: اتفاق إضافي بين المؤمن والمؤمن له يتم أو يعدل عقد التأمين ويصبح جزءاً لا يتجزأ من بوليصة التأمين. |
| مؤمن له: شخص معتمدة للقيام بعمليات التأمين. | مؤمن: شخاص طبيعي أو معنوي يرتكز التأمين عليه أو على مصالحه. |

| الصيغة الحالية | الصيغة المعدلة |
|---|---|
| <p>نسبة القسط : يمثلها قسط التأمين بالنسبة إلى الرأسمل المؤمن عليه.</p> <p>وأقمعه : كل ظرف يمكن أن يؤدي أو أدى إلى وقوع حادث.</p> <p>وأقعة كارثية : واقعة كارثية كما تم تعریفها بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 110.14</p> <p>القضى بحداث نظام لتفطیة عاقب الواقع الكارثية.</p> | |
| <p>المادة 10 (الفقرة الأولى): يسلم المؤمن والترامات المؤمن له وكذا نسخة من نظام تسخير صندوق التأمين التكافلي عندما يتعلق الأمر بالتأمين التكافلي.</p> <p>المادة 102 (الفقرة الأولى): تطبق على عقود الرسملة.</p> <p>المادة 103 (الفقرة الأولى): تطبق هذه الأحكام أيضا على عقود الاستئمارات التكافلي ما لم تتفاف مع القواعد والمبادئ المنظمة لعمليات التأمين التكافلي وشروطها وطبيعتها.</p> | <p>المادة 10 (الفقرة الأولى): يسلم المؤمن للمؤمن له قبل اكتتاب العقد نسخة من العقد يتضمن السعر أو بيانا للمعلومات بين على الخصوص الضمانات والاسئمارات المتعلقة بها وسعر هذه الضمانات والترايمات المؤمن له.</p> <p>المادة 102 (الفقرة الأولى): تطبق أحكام هذا القسم على عقود الرسملة.</p> |
| <p>المادة 103 (الفقرة الأولى): يعتبر عقد تأمين جماعي، عقد تأمينات الأشخاص الذي يكتبه شخص معنوي أو رئيس مقاولة يدعى مكتبًا فقد انحرط مجموعه من الأشخاص يدعون منخرطين مستوفين لشروط محددة في العقد المذكور، من أجل الرسملة أو من أجل تفعيلية الأخطار بعدة حياة الإنسان أو التي تؤدي إلى المس بالسلامة البدنية للشخص أو المتعلقة بالمرض أو الأمومة وأنظر العجز أو الزملاء.</p> <p>المادة 160 - إن العمليات التي تتدى في حكم عمليات التأمين هي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- العمليات التي تدعا للإدخار من أجل الاستئمار التكافلي والتي يحصل بموجبها المشترك مقابل إشتراك يوديها إما دفعه واحدة أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأسمل المحفوظ من هذه الدفعات ومن ذات توظيفتها في عملية أو عمليات استئمارية، ولا يراعى فيها احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحددة من طرف الشركات تقوم لاحول الرسملة المشتركة مع تحكيم المفترطين من الاستئمار من أرباح شركات تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين بتغيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. 2- العمليات التي تهدف لقتاء عقار اى بواسطة تكييف ايرادات عربية؛ 3- العمليات التي تدعا للإدخار بهدف جمع المبالغ المدفوعة من طرف المفترطين لاحول الرسملة المشتركة مع تحكيم المفترطين من الاستئمار من أرباح شركات تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين بتغيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. | <p>المادة 160: إن العمليات التي تدعا في حكم عمليات التأمين هي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- العمليات التي تدعا للإدخار من أجل الرسملة والتي تشمل تحمل الترايمات محددة مقابل أداء واحد أو أداءات دورية، مباشرة أو غير مباشرة؛ 2- العمليات التي تهدف لقتاء عقار اى بواسطة تكييف ايرادات عربية؛ 3- العمليات التي تدعا للإدخار بهدف جمع المبالغ المدفوعة من طرف المفترطين لاحول الرسملة المشتركة مع تحكيم المفترطين من الاستئمار من أرباح شركات تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين بتغيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. |
| <p>وإعادة التأمين التكافلي بتغيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر المحتملة.</p> | |

| الصيغة المعدلة | الصيغة الحالية |
|---|--|
| المادة 161. لا يحق رغم كل الأحكام المخالفة. | لا يحق لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تبدأ عمليتها إلا إذا تم اعتمادها من طرف الهيئة. ينشر مقرر الهيئة على معاوله للتأمين وإعادة التأمين بالجريدة الرسمية. |
| تخضع صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي للقواعد الواردة في هذا القانون فيما يتعلق بالضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها ومسك محاسبتها ومرقبتها وتصفيتها، وذلك رغم كل الأحكام المخالفة. | تخضع صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي للقواعد الواردة في هذا القانون فيما يتعلق بالضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها ومسك محاسبتها ومرقبتها وتصفيتها، وذلك رغم كل الأحكام المخالفة. |
| المادة 164. يمكن لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين ابتداء من تاريخ تسلمه من لنها. | المادة 164: يمكن لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين القيام بيداعلات واستثمارات خارج المغرب وكذا التوظيفات بالقائم الأجنبية، المشار أصولها وبعد موافقة مسبقة من الهيئة. ويتم حساب السالف الذكر على أساس حصصية المعدة من طرف المقاولة المعنيبة برسم السنة المالية المنصرمة، دون اعتبار مبلغ الأصول التي توجه حوزة المعنيبة أو تلك المودعة لدى هذه المقاولات التكافلي حصصية التقنية في الاحتياطيات بيعيليات القبول. وفي المائة (5%) من كل من أصولها وأصول صناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي التي تستيرها. |
| غير أن الإيداعات والاستثمارات والتوظيفات المشار إليها أعلاه والممثلة لإنزامات الهيئة. (الباقي بدون تغيير). | غير أن الإيداعات والاستثمارات والتوظيفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والممثلة لإنزامات معبر عنها بعملية أجنبية أو متعدنة بالخارج يمكن أن تفوق سقف خصصة في المائة (5%) السالف الذكر وذلك بعد موافقة مسبقة من الهيئة. ابتداء من تاريخ تسلمه من لنها. |
| المادة 165. مع مراعاة الإلتزامات المتخذة في المادتين 159 | المادة 165: مع مراعاة الإلتزامات المتخذة في إطار الافتقيات الدولية الصادق عليها قانونا من لدن المملكة المغربية والمشورة بالجريدة الرسمية، لا يتيح الاعتماد علىه في المادلة 161 من هذا القانون إلا للمقاولات التي قدمت طلبها في هذا الصدد، والخاضعة للقانون المغربي وال موجود مقرها الاجتماعي بالمغرب، وذلك بعد استطلاع رأي لجنة التقنين، ويتيح هذا الاعتماد حسب أصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها في المادتين 159 و 160 أعلاه. |
| لا يمكن منح اعتماد لغير المقاولة لمزاولة عمليات التأمين على الحياة والرسامة ولمزاولة | لا يمكن منح اعتماد لغير المقاولة لمزاولة عمليات التأمين على الحياة والرسامة ولمزاولة |

| الصيغة المعدلة | الصيغة الحالية |
|--|--|
| <p>على شكل شركات مساهمة، وذلك مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى والمصادق عليها قانوناً ومنتوراً بالجريدة الرسمية.</p> <p>المادة 230: لا يمكن لمقولات إصدارات التأمين أن تقوم بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم إلا إذا نص نظام التأمين التكافلي أن تقوم بذلك. ويترتب على هذه العمليات إتمام أو انفصال أو ضم الصناديق التي تسيرها المقاولات المذكورة. وتتحدد كيفيات خارجاء هذه العمليات بعنوان تصدره الهيئة بعد الرأي بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.</p> | <p>قانوناً من لدن المملكة المغربية والمنتور في الجريدة الرسمية، أن تكون مؤسسة على شكل أحكام المادتين 169 و170 بعدم مراقبة مسبقة من طرف الهيئة، تمنح بعد استطلاع رأي لجنة التقنين. ويتعين مقولاً كل طلب ظل دون رد بعد مرور سنتين (60) يوماً ليتم من تاريخ تسلمه من الهيئة أن تفرض الإدماج بكل الوسائل الازمة لتقدير العمليات المشار إليها في الفقرة السابقة.</p> |
| <p>غير أنه، لا يمكن لمقولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تقوم بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم إلا إذا نص نظام التأمين التكافلي على ذلك. ويترتب على هذه العمليات إتمام أو انفصال أو ضم الصناديق التي تسيرها المقاولات المذكورة. وتتحدد كيفيات خارجاء هذه العمليات بعنوان تصدره الهيئة بعد الرأي بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.</p> | <p>غير أنه، لا يمكن لمقولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تقوم بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم إلا إذا نص نظام التأمين التكافلي على ذلك. ويترتب على هذه العمليات إتمام أو انفصال أو ضم الصناديق التي تسيرها المقاولات المذكورة. وتتحدد كيفيات خارجاء هذه العمليات بعنوان تصدره الهيئة بعد الرأي بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.</p> |
| <p>عندما تتطلب عملية الإدماج استطلاع رأي لجنة التقنين.</p> | <p>عندما تتطلب عملية الإدماج أو الانفصال منح الاعتماد، يتم منح هذا الاعتماد من طرف الهيئة بعد استطلاع رأي لجنة التقنين.</p> |
| <p>المادة 231: يمكن لمقولات التأمين عدة مقولات أخرى معتمدة.</p> <p>غير أنه لا يمكن لمقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي تحويل جزء أو مجموعة محفظات عقود التأمين إلى مقدار آخر معتمدة.</p> <p>يمكن تغيير المقاولة المغنية ذاتيتها بطلب التحويل المقدم للهيئة بواسطة إعلان في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية للجريدة الرسمية. ويوضح هذا الإعلان لholders الدالحين أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره للإباء بملاحظتهم للمقاولة. ويجب إرسال نسخة من هذه الملاحظات إلى الهيئة.</p> | <p>المادة 231 : يمكن لمقولات التأمين وإعادة التأمين، بعد موافقة الهيئة، تحويل جزء أو مجموعة محفظات عقودها مع حقوقها والالتزاماتها لمقولة أخرى معتمدة.</p> <p>يمكن تغيير المقاولة المغنية ذاتيتها بطلب التحويل المقدم للهيئة بواسطة إعلان في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية للجريدة الرسمية. ويوضح هذا الإعلان لholders الدالحين أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره للإباء بملاحظتهم للمقاولة. ويجب إرسال نسخة من هذه الملاحظات إلى الهيئة.</p> |
| <p>يجب أن تخbir المقاولة المعنية هذه الملاحظات إلى الهيئة.</p> <p>المادة 2-2-239: يجب على مقولات التأمين يدارتها أو تسييرها</p> <p>وكتاب الوقف التي يجب أن تحدثها الضمان حسن سيرها.</p> | <p>يجب على مقولات التأمين وإعادة التأمين أن تضع نظاماً للرقابة الداخلية يهدف إلى التعرف على الأختارات والوكلية منها وتقيمها وتتديرها ومتابعتها. كما يجب عليها وضياع نظام الحكامة يتلاءم مع تشاطها ويسعى تسييرها سلبياً وشفاقاً لها ويحدد لهذا الغرض، يمكن للهيئة أن تطلب من مقولات التأمين وإعادة التأمين إحداث لجان خاصة تتلامع مع تشاطها.</p> |
| <p>بالنسبة لمقولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب أن يشمل نظام الحكم أيضاً وظيفة للمقديرين بآراء المجلس العلمي الأعلى. كما يجب أن يشمل نظام المرافق الداخلية ووضع المساطر والدائل الواجب اتباعها لضمان تطبيق هذه الأراء والتقييد بها.</p> | <p>ولهذا الغرض، يمكن للهيئة أن تطلب من مقولات التأمين وإعادة التأمين إحداث لجنة خاصة تتلامع مع تشاطها. وتحدد شروط وكيفيات تسيير هذه اللجن من طرف الهيئة.</p> |
| <p>بالنسبة لمقولات التأمين وإعادة التأمين المتعلقة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يجب أن يشمل نظام المرافق الداخلية أيضاً التعرف والواقية من خطير</p> | <p>الافتراض، يمكن للهيئة أن تطلب من مقولات التأمين وإعادة التأمين إحداث لجنة خاصة تتلامع مع تشاطها. وتحدد شروط وكيفيات تسيير هذه اللجن من طرف الهيئة.</p> |

| الصيغة المعدلة | الصيغة الحالية |
|--|--|
| <p>بالنسبة لمقولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب على جهاز التدقيق الداخلي..... في هذا المجال، ويرسل هذا التقرير إلى الهيئة التي تحول بدورها نسخة منه إلى المجلس العلمي الأعلى فور توصلها به.</p> <p>تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة. غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، تحدد هذه الشروط والكيفيات بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.</p> | <p>عدم مطابقة هذه العدليات وأنشطة المقاولات المذكورة للأداء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، كما يشمل أيضاً ضمان تتابع تطبيق الأداء بالسلفية السالفة الذكر ومرافقه إنقرامها ولا سبباً غير وضع المساطر والدلالات الواحد اتباعها للتقيد بهذه الأداء.</p> <p>ويجب على مقولات التأمين وإعادة التأمين أن تتوفر أيضاً على جهاز للتدقيق الداخلي تابع مباشرة لمجلس الإداره أو الرقابة تكون مهمته على الخصوص التتحقق من فعالية نظام المرافق الداخلية. وبعد هذا الجهاز على الأقل مرة في السنة تقريراً عن نشاطه يسلم لمراقبي حسابات المقاولة.</p> |
| <p>بالنسبة لمقولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لجزء أو ل 전체 عمليات التأمين التكافلي، يجب على جهاز التدقيق الداخلي أن يجد أيضاً، مرة في السنة على الأقل، تقريراً خاصاً حول مدى احترام عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي للأداء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى. ولهذا الغرض، يجب أن يتتوفر لهذا الجهاز على الموارد البشرية التي تتوفّر فيها الكفاءات المضروبة في هذا المجال. وبعد هذا التقرير ويرسل إلى الهيئة وفق الشروط المحددة بمنشور تصدره الهيئة. وترسل الهيئة نسخة من هذا التقرير فور التوصل به إلى المجلس العلمي الأعلى.</p> <p>المادة 2-2-240 (الفقرة الثالثة) - وتحدد... بذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.</p> | <p>المادة 2-2-240 (الفقرة الثالثة) - لا يمكن أحكام المواد 238 و 239 و 1-238 و 1-239 وأعلاه..... لصرف التأسيس.</p> <p>المادة 2-2-247 (الفقرة الثالثة) - وتحدد... بذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن الهيئة شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.</p> <p>المادة 2-2-247 (الفقرة الثالثة) : وتحدد بمنشور تصدره الهيئة ككيفيات تطبيق أحكام والنصوص المتقدمة لتطبيقها وبعد الاستهلاك الشامل لحسابات التأسيس.</p> |
| <p>المادة 1-1-248: يمكن للإدارة عن المجلس العلمي الأعلى، أن تحدد: - معيير تحديد أجراً تست婢 حسابات صندوق التأمين التكافلي وكيفيات أدائها لمقولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، وكذا سقف هذه الأجرا وذلك بالرغم من كل تصریعی مختلف؛ - كيفيات توقيع الفاض التقنية والمالية لحسابات التأمين التكافلي على المشترکین في التأمين التكافلي.</p> | <p>المادة 1-1-248: يمكن للإدارة، بقرار من الهيئة وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى، أن تحدد: - كيفيات أداء أجراً تست婢 التأمين التكافلي إلى مقولات التأمين وإعادة التأمين وكذا معيير تحديد هذه الأجرا؛ - كيفيات توقيع الفاض التقنية والمالية لحسابات التأمين التكافلي على المشترکین في عمليات التأمين التكافلي.</p> |

| الصيغة المعدلة | الصيغة الحالية |
|--|---|
| <p>المستحقة بموجب عقود التأمين أو الفاقيات إعادة التأمين، صرف ما يتقى من أموال صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي حسب الكيفيات المحددة في نظام تسيير الصندوق المعني.</p> | <p>يقوم المصففي بتوزيع الأصول بين الدافترين حسب امتيازاتهم.</p> <p>ويتم التوزيع بالتناسب مع حصص ديوانهم، ما عدا فيما يخص أصناف التأمينات التي تخضع لآحكام خاصة.</p> |
| <p>المادة 304- يتم اعتماد وسطاء التأمين من طرف الهيئة.</p> <p>المادة 304- يتم اعتماد الهيئة.</p> <p>يتوقف الشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> -1- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين : -2- أن يكونوا من جنسية مغربية ؛ -3- أن يكونوا حاصلين على إجازة مسلمة من مؤسسة جماعية وطنية أو على شهادة معترف بمعادلتها من طرف الإدار ؛ -4- أن يختاروا المهني. <p>أن تكون 2- متواضلان في ميدان التأمين ؛</p> <p>أن يختاروا 2- يجتازوا بنجاح الامتحان المهني.</p> <p>الجريدة الرسمية.</p> <p>تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمشور تصدره الهيئة.</p> <p>تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمشور تصدره الهيئة.</p> <p>2- بالنسبة للأشخاص المعنوين :</p> <ol style="list-style-type: none"> -1- أن يكونوا خاضعين للقانون المغربي وأن يكون مقرهم الاجتماعي بالمغرب ؛ -2- أن تكون خصوصون في المائة (50%) من رأس المال على الأقل في حوزة أشخاص طبيعيين من جنسية مغربية أو أشخاص معنوين خاضعين للقانون المغربي، مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى، المصادر عليها قانونا ومشورة بالجريدة الرسمية. | <p>يتوقف منح هذا الاعتماد على الشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> -1- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين : -2- أن يكونوا من جنسية مغربية ؛ -3- أن يكونوا حاصلين على إجازة مسلمة من مؤسسة جماعية وطنية أو على شهادة معترف بمعادلتها من طرف الإدار ؛ -4- أن يختاروا قضايا تدريبا تكويناً أو يتبوأ توفرهم على تجربة مهنية مدنها مستنان (2) متواضلان في ميدان التأمين ؛ -5- أن يختاروا المهني. <p>أن تكون 2- يجتازوا بنجاح الامتحان المهني.</p> <p>الجريدة الرسمية.</p> <p>يتم اعتماد وسطاء التأمين من طرف الهيئة.</p> <p>ويتم التوزيع بالتناسب مع حصص ديوانهم، ما عدا فيما يخص أصناف التأمينات التي تخضع لآحكام خاصة.</p> |

| الصيغة الحالية | المادة العدلية |
|---|--|
| <p>يقتصر عرض عمليات التأمين من طرف البنك على تأمينات من طرف عمالها.</p> <p>تختص البنك التشاركي والبنوك المعتمدة لمزواولة العمليات المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، دون غيرها من البنوك، يعرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية المتعلقة بالإسعاف والفرض.</p> <p>وتحتخص جمعيات السلفات الصغيرة المعتمدة لمزاولة العمليات المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المذكور، يعرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية ضد الحريق والسرقة الدبرمة من طرف عمالها.</p> <p>تحضس المؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه في إطار ممارسة شلطها المعنفي بعرض عمليات التأمين الكتاب الرابع.</p> <p>يمكن للهيئة تصدير الهيئة.</p> | <p>يعتبر عرض عمليات التأمين من طرف بريد المغرب والأبناك على تأمينات الأشخاص والإسعاف وتأمين الفرض. ويقتصر عرض عمليات التأمين من طرف جمادات السلفات الصغيرة على تأمينات الأشخاص والتأمينات ضد الحرائق والسرقة بخصوص بريد المغرب والأبناك وجمعيات السلفات الصغيرة في إطار شساطتهم المتعلق بعرض عمليات التأمين للأحكام المواد 297 و298 و302 و303 الأولى من البند 2 من المادة 304 وكذا المواد 309 و311 و313 و315 و316 و318 و320 و328 من هذا الكتاب الرابع.</p> <p>يمكن للهيئة بصفة استثنائية أن ترخص لأشخاص غير أولاد المشار إليهم في المادة 289 والفقرة الأولى من هذه المادة لعرض عمليات التأمين على العموم، و ذلك وفقا للشروط المحددة في متشور تصدره الهيئة.</p> |
| <p>تتم على النحو التالي أحكام القانون رقم 17.99 السالف الذكر بالمواد 1-36 و 1-66 و 1-238 :</p> <p><u>المادة 2</u></p> <p><u>المادة 1-36</u> - بالرغم من كل مقتضى مخالف، لا تقادم الدعاوى الناتجة عن عقود التأمين التكافلي.</p> <p>تقوم مقاولة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي بتحويل المبالغ التي لم يطالب بها المشتركون في عقود الاستثمار التكافلي أو المستفيدين من هذه المعقود داخل عشر (10) سنوات من تاريخ حلول استحقاقها إلى صندوق الإيداع والتدبير المحدث بالظفير الشريف رقم 1.59.074 الصادر بتاريخ 10 رمضان 1378 (20 مارس 1959)، الذي يحوزها لحساب المشتركين أو المستفيدين المعنيين إلى حين الطالبة بها من قبلهم، ولهذه الغاية، توجه مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، داخل أجل ستة (6) أشهر قبل انصرام مدة العشر سنوات السلفة الذكر، بإعلاما مضمون الوصول بهذا الشأن إلى المشتركين أو المستفيدين من العقود المختل أن يشملها هذا التحويل. وتحدد كيفيات تحويل المبالغ المذكورة واسترجاعها من صندوق الإيداع والتدبير بنص تنظيمي.</p> | <p>يعتبر عرض عمليات التأمين من طرف بريد المغرب والأبناك على تأمينات الأشخاص والإسعاف وتأمين الفرض. ويقتصر عرض عمليات التأمين من طرف جمادات السلفات الصغيرة على تأمينات الأشخاص والتأمينات ضد الحرائق والسرقة بخصوص بريد المغرب والأبناك وجمعيات السلفات الصغيرة في إطار شساطتهم المتعلق بعرض عمليات التأمين للأحكام المواد 297 و298 و302 و303 الأولى من البند 2 من المادة 304 وكذا المواد 309 و311 و313 و315 و316 و318 و320 و328 من هذا الكتاب الرابع.</p> <p>يمكن للهيئة بصفة استثنائية أن ترخص لأشخاص غير أولاد المشار إليهم في المادة 289 والفقرة الأولى من هذه المادة لعرض عمليات التأمين على العموم، و ذلك وفقا للشروط المحددة في متشور تصدره الهيئة.</p> |
| | |

| الصيغة الحالية | الصيغة المعدلة |
|---|--|
| | <p>بالنسبة لعقود التأمين التكافلي، غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، ت تقوم مقلولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي ببيان الملف المتعلق ببيان المبالغ التي لم يتم المطالبة بها وذلك بعد انقضاء أجل عشر (10) سنوات من تاريخ حلول استحقاقها. وفي هذه الحالة، تختلف المبالغ المذكورة من خصوص صندوق التأمين التكافلي وتدرج ضمن موارده. وفي حالة المطالبة بالمبالغ بعد انصرام الأجل السالف الذكر، تقوم المقاولة بفتح ملف جديد خاص بتلك المبالغ، ويتحقق للأشخاص المعينين استرجاع جاعها.</p> <p>ويحدد نظام تسبيير صندوق التأمين التكافلي الكيفيات التي يتم بموجبها استرجاع المبلغ المسحقة المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.</p> |
| | <p>المادة 6-1-1. بالرغم من كل مقتضى مخالف ، يراعى في تعيين مستفيدين أو مستفيدتين في عقود التأمين التكافلي العائلي احترام الأحكام الخاصة المتعلقة بالميراث والوصية والهيئة المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل حسب كل حالة.</p> |
| | <p>المادة 1-2-38. يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تدرج في خصوصها وأن تتمثل في أصولها، في كل وقت، احتياطيات كافية لتفعيل تكاليف تسبيير صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي التي تسبيّرها.</p> <p>ويتم تكوين هذه الاحتياطيات حسب أصناف الحسابات المكونة للصناديق، وتحدد شروط وكيفيات تكوين الاحتياطيات المذكورة وتقيمها وتمثيلها وإيداعها بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالطبيعة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.</p> <p>تطبق أحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 238 أعلاه على الحسابات المتعلقة ببيان الأصول الممثلة للاحتياطيات المخصصة لتكاليف التسبيير.</p> |
| | <p>المادة 3</p> <p>يتضم الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 السالف الذكر بالقسم الثاني مكرر كما يلى:</p> <p>القسم الثاني مكرر: تسبيير صناديق التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.</p> |
| <p>المادة 1-2-26. ت تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتسبيير صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي لأجل مصلحة المشترين أو صندوق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحويلة، وذلك وفق أحكام هذا القانون ونظام تسبيير</p> | |

| الصيغة الحالية | الصيغة المعنية |
|--|---|
| <p>الصندوق المعنى.</p> <p>ولا يجوز لها القيام لفائدة صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي بأى نشاط آخر أو إبرام عقود تنشأ عنها التزامات أو الوجوه إلى تمويلات أو صرف نفقات تدير أخرى، غير تلك الضرورية لتحقيق غرض الصندوق والمنصوص عليها صراحة في هذا القانون أو في نظام تسخير الصندوق المعنى.</p> | <p>المادة ٢-٢-٢٦- يوقع المشترك على نظام تسخير صندوق التأمين التكافلي وتسليم له مقولته التأمين وإعادة التأمين نسخة منه، عند اكتتاب عقد التأمين التكافلي.</p> <p>تogue مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي المحيلة على نظام تسخير صندوق إعادة التأمين التكافلي وتسلم لها نسخة منه، عند إبرام اتفاقية إعادة التأمين التكافلي.</p> <p>تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمشور تصدره الهيئة.</p> |
| <p>المادة ٣-٢٢٦- تغير مقوللة التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكيله بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو لصندوق إعادة التأمين التكافلي، وذلك دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p> يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، بصفتها وكيله بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي، المقيد بالأحكام المتعلقة بالالتزامات المترتبة على الوكيل كما هي منصوص عليها في البلاط السادس من الكتاب الثاني من الطهير الشريف الصادر في ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢ أغسطس ١٩١٣) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.</p> <p>ولهذا الغرض وبالرغم من كل مقتضى مخالف، يجب على مقوللة التأمين وإعادة التأمين التكافلي ودون أن يؤدي ذلك إلى الحد من سلطاتها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعداد عقود التأمين التكافلي أو اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي؛ - قبض الأشتراك واستخلاصها؛ - سداد المبالغ والتعويضات المستحقة بعهد التأمين أو بوجب اتفاقيات إعادة التأمين وذلك وفق أحكام هذا القانون ونظام تسخير الصندوق المعنى؛ - مساعدة محاسبة الصندوق؛ - قبول التحكيم أو إجراء الصلح؛ - إجراء التبرعات وفق نظام تسخير الصندوق؛ - توزيع الفروض التقنية والمالية على المشتركين وعلى صناديق التأمين التكافلي المسيرة من | <p>المادة ٢-٢-٢٦- يوقع المشترك على نظام تسخير صندوق التأمين التكافلي وتسليم له مقولته التأمين وإعادة التأمين نسخة منه، عند اكتتاب عقد التأمين التكافلي.</p> <p>تogue مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي المحيلة على نظام تسخير صندوق إعادة التأمين التكافلي وتسلم لها نسخة منه، عند إبرام اتفاقية إعادة التأمين التكافلي.</p> <p>تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمشور تصدره الهيئة.</p> |

| المادة | الصيغة الحالية | الصيغة المحيلة؛ مقدار ما يقتضيه المطلب |
|---|----------------|---|
| - طرف مقاولات التأمين المحيلة؛ - تكوير مختلف الاحتياطيات والمخصصات؛ - إيجاز عمليات اقتداء الأصول وتدبرها وتفويتها وإنشاء الرهون المتعلقة بالصندوق - توظيف أموال الصندوق؛ - حجزة كل سند أو وثيقة تمثل أو تنشأ الأصول المذكورة أو تكون تابعة لها؛ - تحويل الأصول الأخرى، وعند الاقتضاء، رفع الدعاوى لقضاء الدفاع والمطالبة بحقوق ومحصلة المشتريين أو صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين - وشطبها؛ | - | - |
| - إيجاز عمليات اقتداء الأصول وتدبرها وتفويتها وإنشاء الرهون المتعلقة بالصندوق - تحويل الأصول الأخرى، وعند الاقتضاء، رفع الدعاوى لقضاء الدفاع والمطالبة بحقوق ومحصلة المشتريين أو صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين - القائم بكل إجراء ضروري لتحقيق أغراض الصندوق. | - | - |

| الصيغة الحالية | المادة |
|---|--|
| <p>الاحتياطيات؛</p> <p>- مال القيمة التي لم تتم تحترم الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وكذا مال العائدات الناجحة عنها ؛</p> <p>- الآلية التي ستبعها مقولاته التكافلي وإعادة التأمين من قبل المشتركين؛</p> <p>- والمالية في حالة عدم استلامها من قبل المشتركين؛</p> <p>- مال ما يتبقى من أموال الصندوق بعد اختتام التصفية في حالة تصفية الصندوق المذكور.</p> | <p>المادة 6-226 - علاوة على البيانات الأخرى الوارجباً للتصصيص عليها في نظام تسخير صندوق إعادة التأمين التكافلي. طبقاً لأحكام هذا القانون، يجب أن يتضمن النظام المذكور بصفة خاصة البيانات التالية:</p> <p>- التزام مقولاته التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالقيام بجميع المعاملات المتعلقة بالصندوق أو بحسباتها الخاصة وفق الأراء بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى؛</p> <p>- التزام مقولاته التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتسيير أموال حسابات الصندوق بشكل يتم معه ضمان مصالح صنديق التأمين المسيرة من طرف معاولات التأمين المحليه ويتحمل كل خسارة ناجمة عن تقصيرها أو إدخالها بالآخرها بالالتزامات المحددة في اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي؛</p> <p>- كفييات أداء إجراء معاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل تسخير حسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي؛</p> <p>- كفييات توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي على صناديق التأمين التكافلي؛</p> <p>- التزام مقولاته التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتقييم تسبيق تكافلي في حالة عدم كافية الأصول الممثلة للاحتيطيات التقنية لحسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات؛</p> <p>- مال القيمة التي لم تتم تحترم الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وكذا مال العائدات الناجحة عنها؛</p> <p>- مال ما يتبقى من أموال الصندوق بعد اختتام التصفية في حالة تصفية الصندوق المذكور.</p> |
| <p>المادة 8-226 - تحدد أصناف الحسابات التي يكون منها صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي بمثبور تصدره الهيئة بعد الرأي بالموافقة الصادر عن بعد الرأي بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.</p> | |

| الصيغة المعدلة | الصيغة الحالية |
|---|--|
| المجلس العلمي الأعلى، ويمكن إحداث أخرى يطلب من مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وفق الكيفيات التي تحددها الهيئة. | المجلس العلمي الأعلى، ويمكن إحداث أخرى يطلب من مقاولات التأمين التكافلي على مقاولة التأمين التكافلي أن تشير بصورة منفصلة حسابات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي. كما يتعين عليها أن تمسك بصورة منفصلة محاسبة هذه الحسابات. |
| المادة 9-226 في حالة عدم كفاية الأصول المماثلة لاحتياطيات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي مقارنته مع هذه الاحتياطيات، يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي سد هذا العجز بتسويقات تكافلية. | المادة 10-226 في حالة عدم كفاية الأصول المماثلة لاحتياطيات التقنية لحسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات، يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي سد العجز المنكور وكيفيات استرجاع التسويقات التكافلية من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بمثشور تصدره الهيئة، وذلك بعد الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى. |
| تنسخ وتعرض على النحو التالي أحكام المواد 2-10 و3-10 و12 (الفقرة الثانية) من القانون الملادة 2-10 يتحمل مجموع المشتركون في التأمين التكافلي الأخطر المضمونة، وذلك في حدود إشتراكتهم في حسابات التأمين التكافلي، وبالنسبة لإعادة التأمين صناديق التأمين التكافلي، من خلال حسابات التأمين التكافلي المعنية المكرنة لها، الأخطار المعد تأمينها وذلك في حدود إشتراكها في صندوق إعادة التأمين التكافلي. | الملادة 4 تنسخ وتعرض على النحو التالي أحكام المواد 2-10 و3-10 و12 (الفقرة الثانية) من القانون الملادة 2-10 يتحمل مجموع المشتركون في التأمين التكافلي، الأخطر المضمونة، وذلك في حدود إشتراكتهم في حسابات التأمين التكافلي، وبالنسبة لإعادة التأمين التكافلي، يتحمل حسابات التأمين التكافلي الأخطر المعد تأمينها، وذلك في حدود إشتراكها في حسابات إعادة التأمين التكافلي. |
| ولهذا الغرض، يجب على المقاولة المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي مسake وتدير حسابات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي بصفة منفصلة عن حساباتها الخاصة. ويجب أن يتضمن هذا الفصل من خلال القوام الترتكيبية لمقولة التأمين وإعادة التأمين. | الملادة 3-10 توفر كل الفوائض التقنية والمالية المحققة في التأمين التكافلي على المشتركون بعد خصم التسويقات التكافلية عند الأقتداء. وتوزع كل الفوائض المذكورة المحققة في إعادة التأمين التكافلي على حسابات التأمين التكافلي بعد خصم التسويقات التكافلية عند الأقتداء. |
| الملادة 3-10 توفر كل الفوائض التقنية والمالية المحققة في التأمين التكافلي على المشتركون بعد خصم التسويقات التكافلية عند الأقتداء. وتوزع كل الفوائض المذكورة المحققة في إعادة التأمين التكافلي على حسابات التأمين التكافلي بعد خصم التسويقات التكافلية عند الأقتداء. | الملادة 3-10 توفر الفوائض التقنية والمالية المحققة في التأمين التكافلي على المشتركون بعد خصم التسويقات التكافلية عند الأقتداء. وتوزع كل الفوائض المذكورة المحققة في إعادة التأمين التكافلي على حسابات التأمين التكافلي بعد خصم التسويقات التكافلية عند الأقتداء. |

| الصيغة المعدلة | الصيغة الحالية |
|---|---|
| <p>لا يمكن توزيع الفوائض التقنية والمالية إلا بعد تكريم الاحتياطيات والمخصصات.</p> <p>في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية مقارنة مع هذه الاحتياطيات، يجب على مقاولة التأمين المعتمدة لمراواحة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي سد هذا العجز بتسبيقات تكافلية وذلك وفق الكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة. ويجب الذكر بهذا المقاضى في كل عقد التأمين التكافلي.</p> | <p>لا يمكن منح أي جزء من الفوائض التقنية والمالية لمقاولة التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المسيرة للصندوق.</p> <p>لا يمكن توزيع الفوائض التقنية والمالية إلا بعد تكوين الاحتياطيات والمخصصات.</p> |
| <p>يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تخسر، عند الاقتضاء، المشتريات فوائض تقنية ومالية داخل أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إعداد القوائم الترکيبية المتعلقة بالحسابات السنوية لصندوق التأمين التكافلي.</p> <p>تحدد بمتصور تصدره الهيئة كيفيات تحديد الفوائض التقنية والمالية وحسب التسبيقات التكافلية المؤذنة من قبل مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي.</p> | <p>يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تخسر، عند الاقتضاء، المشتريات الكيفيات المحددة بمتصور تصدره الهيئة كيفيات تحديد الفوائض التقنية والمالية وكذا استرجاع الكيفيات المحددة بمتصور تصدره الهيئة، على ألا يتعذر هذا الأجل ستة (6) أشهر من تاريخ انتهاء حسابات صندوق التأمين التكافلي.</p> |
| <p>المادة 12 (الفقرة الثانية): علاوة على ذلك، يجب عقد التأمين التكافلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي المعنى أو المعنية بالعقد؛ - أن دفع المشترى لمبلغ الاشتراك يتم على أساس الالتزام بال碧رخ في حدود المبالغ والتعويضات المستحقة وكذا تكون مختلف الاحتياطيات والمخصصات، ما عدا عندما يتعلق بالأمر يقع الاستئمار التكافلي؛ - كفيفة أداء أجراة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل تسيير حساب أو حساب صندوق التأمين التكافلي وبلغ هذه الأجرة؛ - كافية توزيع الفوائض التقنية والمالية على المشترى كفين؛ - الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لمقاولة التأمين وإعادة التأمين بالنسبة لحساب المشترى؛ - الشروط المتعلقة بالتأمين التكافلي بالنسبة لحساب المشترى. | <p>المادة 12 : (الفقرة الثالثة): إضافة إلى ذلك، يجب أن بين عقد التأمين التكافلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كفيفة أداء أجراة لمقاولة التأمين وإعادة التأمين مقابل تسيير حساب التأمين التكافلي وبلغ هذه الأجرة؛ - كافية توزيع الفوائض التقنية والمالية على المشترى كفين؛ - الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لمقاولة التأمين وإعادة التأمين بالنسبة لحساب التأمين التكافلي. |